

النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية

برنامج متابعة المحاكمات - التقرير الاول (آب ٢٠٢٢-تموز ٢٠٢٣)



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي



     @UNDPIraq

 <https://www.undp.org/iraq>

©2024 Copyright UNDP

This publication has been prepared within the framework of UNDP's Anti-Corruption and Arbitration Initiatives funded by the European Union. The content of this publication is the sole responsibility of UNDP and does not necessarily reflect the views of the European Union.

المحتويات

٤ قائمة التفسيرات والاختصارات

٥ ملخص تنفيذي

٩ الجزء الأول – الإطار العام لبرنامج متابعة المحاكمات والمنهجية

مقدمة

الحكومات المتعاقبة ومكافحة الفساد

الإختصاص والتفويض

المنهجية

التحديات والفرص

١٣ الجزء الثاني – الإطار القانوني والمؤسسي لمعالجة قضايا الفساد الكبرى

١. هيكلية مكافحة الفساد

١.١ الإطار القانوني

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)

قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣، ثانياً/١

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

قانون العفو العام رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

٢.١ الإطار المؤسسي

أ. الهيئات القضائية

مجلس القضاء الأعلى

محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية

قاضي التحقيق الاول لمحكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية

مكتب الادعاء العام

لجنة التحقيق القضائية رقم ٢٨٥

محاكم جنايات وجنح النزاهة

ب. الهيئات غير القضائية

٣.١ دورة قضية الفساد الكبرى

٤.١ ملخص

الجزء الثالث - التحليل والنتائج الرئيسية لبرنامج المتابعة _____ ٢١

١. التحليل الكمي - الاتجاهات والأنماط

القضايا حسب نوع المحكمة

القضايا حسب منصب المتهم

القضايا حسب التهم الموجهة

القضايا حسب نتائج المحاكمات

القضايا حسب جلسات الاستماع

المحاكمات الغيابية مقابل المحاكمات الحضورية

الفساد حسب القطاعات الحكومية

الفساد حسب المحافظات

٢. التحليل النوعي - النقاط الرئيسية

إحالة القضايا

التحقيقات

جرائم الفساد والمواد القانونية المعمول بها

الاحكام الصادرة مقارنة بالجرائم المرتكبة

نظام العفو العام

قضايا غسل الأموال

المطالبة او عدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار

الادعاء العام

حقوق المحاكمة العادلة

المحاكمة العلنية واجراءات المحاكمة العادلة

المساعدة القانونية ومحامو الدفاع

التعذيب وسوء المعاملة

٣. ملخص

الملحق ١ - القوانين والأحكام المعمول بها في مجال مكافحة الفساد

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ (ثانياً/١)

هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

الملحق ٢ - الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى

ملحق للأمر القضائي رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٧ (٢٠٢٢) - إنشاء محاكم النزاهة لمكافحة غسل الأموال

أمر قضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ - إنشاء محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية

أمر قضائي رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ - إنشاء اللجنة القضائية التحقيقية رقم ٢٨٥

الملحق ٣ - التحليل الكمي - الأشكال والجداول

الملحق ٤ - أمثلة للقضايا التي تمت متابعتها ومراجعتها

التفسيرات والاختصارات

هي محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية – رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ.	محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية:
هي محكمة جنایات الرصافة - الهيئة الثانية – رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة.	محكمة جنایات الرصافة:
هي محكمة جنایات الكرخ - الهيئة الثالثة، – رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ.	محكمة جنایات الكرخ:
هي المحكمة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية – رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة والكرخ.	محكمة جنح النزاهة:
منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد في محافظات العراق المختلفة.	منظمات المجتمع المدني:
برنامج متابعة التحقيقات والمحاكمات الخاصة بقضايا الفساد الكبرى التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في العراق.	برنامج متابعة التحقيقات والمحاكمات:
هي القضايا التي تم حضور ومتابعة جلسات المحاكمة فيها من قبل فريق متابعة المحاكمات منذ آب ٢٠٢٢.	القضايا المتابعة:
هي الاحكام الصادرة من محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية في الفترة من تشرين الاول ٢٠١٩ إلى تموز ٢٠٢٢، والتي قام فريق متابعة المحاكمات بمراجعتها.	الاحكام المراجعة:
هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في عام ٢٠٠٣ (والمصادق عليها من قبل العراق في عام ٢٠٠٨).	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الملخص التنفيذي

خلفية

مكافحة الفساد المركزية قبل آب ٢٠٢٢. ومن خلال تحليل هذه القضايا، سلطت النتائج الكمية الضوء على المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق. كما عقد فريق عمل برنامج متابعة المحاكمات سلسلة من الحوارات والطاولات المستديرة حول السياسات في الاعوام ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، مع ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى ومكتب الادعاء العام ونقابة المحامين ورابطة النساء القاضيات والعديد من منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، عقد فريق متابعة المحاكمات اجتماعات فردية مع هيئة الاشراف القضائي ورئيس محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية وقضاة التحقيق الاوائل في الكرخ والرصافة. وقد دعمت النتائج المستخلصة من هذه الاجتماعات والأنشطة التحليل النوعي اللاحق لإجراءات القضية. وتقع جميع التحليلات ضمن الإطار القضائي الواسع الذي يتم من خلاله التعامل مع قضايا الفساد الكبرى. وفي نهاية المطاف، يهدف هذا التقرير إلى تقديم توصيات قابلة للتنفيذ لتعزيز نظام مكافحة الفساد بشكل عام وتقوية سبل التحقيق والفصل في جرائم الفساد الكبرى بشكل خاص.

النتائج الرئيسية:

• جرائم الفساد والمواد القانونية المطبقة:

تهيمن المادتان ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات والمتعلقة بإساءة استخدام السلطة الوظيفية، إلى جانب القرار رقم ١٦٠ الخاص بجرائم الرشوة، على مشهد جرائم الفساد الكبرى في العينة التي تم متابعتها امام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية- حيث تشكل ٧٠٪ من التهم الموجهة في القضايا الخاضعة للمتابعة والمراجعة. يشير هذا إلى الحد الأدنى من استخدام جرائم الفساد الأخرى على النحو المحدد بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع. ومن الجدير بالذكر أن جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل إخفاء متحصلات الجرائم أو المتاجرة وإساءة استخدام النفوذ فإن تمثيلها كان قليل في العينة التي تم متابعتها ومراجعتها في قضايا الفساد الكبرى، ولا يعنى هذا عدم وجودها في قضايا منظورة من قبل محاكم اخرى. وفي حين يتم التركيز على الرشوة في القطاع الخاص في الاتفاقية، فإن التشريع العراقي يعاقب على الرشوة في القطاع العام ولا يوجد قانون او مواد قانونية مختصة تعاقب الرشوة في القطاع الخاص ويتم اللجوء الى نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

• معايير قضايا الفساد الكبرى:

من أصل ٢٩ قضية تم النظر بها أمام محاكم النزاهة في بغداد، لوحظ أن ١٩ قضية منها مستوفية لمعايير " قضايا الفساد الكبرى "

لقد ولدت عقود من الصراع في العراق تحديات إنسانية وأمنية واقتصادية عميقة. وعلى الرغم من المكاسب الأمنية، يواجه المواطنون ارتفاع معدلات البطالة، وعدم كفاية الخدمات العامة، والتضخم، وتفشي الفساد. طالبت مظاهرات تشرين- ٢٠١٩ بتحسين الفرص والخدمات واتخاذ تدابير قوية لمكافحة الفساد. يبدأ أن شكوك العامة حول فعالية السلطة القضائية وهيئات مكافحة الفساد لا تزال مستمرة إذ تنبع هذه الفكرة من تصور الإفلات من العقاب بين كبار الشخصيات. ولمعالجة فجوة الوصول المحدود للمعلومات والبيانات الخاصة بقضايا الفساد، يشترك مكتب حقوق الإنسان - بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، في العمل على برنامج متابعة المحاكمات تحت مظلة مشروع (مبادرات مكافحة الفساد وتعزيز التحكيم التجاري) في تعاون وثيق مع مجلس القضاء الأعلى في العراق.

برنامج متابعة المحاكمات

يركز برنامج متابعة المحاكمات حصرياً على قضايا الفساد الكبرى التي تنظرها محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية باعتبارها الآلية القضائية الأولية لمراجعة قضايا الفساد الكبرى على المستوى الاتحادي في العراق، وذلك من خلال المقارنة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها العراق في عام ٢٠٠٨. كما ويهدف البرنامج إلى تقديم نظرة عن قرب للنظام القضائي في العراق فيما يخص قضايا الفساد الكبرى، وتسليط الضوء على نقاط القوة والتحديات، وتقديم توصيات من شأنها تعزيز فاعلية وشفافية محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية وتمتين الثقة في إجراءات مكافحة الفساد.

ويخلص هذا التقرير نتائج البرنامج في سنته الاولى مستخدماً منهجية متابعة المحاكمات، إذ يعكس هذا التقرير متابعة ١٨٤ قضية فساد كبرى في سنته الاولى في الفترة بين آب ٢٠٢٢ وتموز ٢٠٢٣، متضمنة ١٥٠ حصرياً في من قبل محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية إلى جانب ٢٩ قضية تتعلق بالفساد من المحاكم الأخرى، إلى جانب خمس قضايا كانت في مرحلة التحقيق القضائي. بالإضافة إلى ذلك، راجع مسؤولي برنامج متابعة المحاكمات ١٧٣ ملف قضية صدرت بها أحكاماً في السابق من قبل محكمة جنابات

١. انظر الفصل ٢٢ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان | دليل رصد حقوق الإنسان (طبعة منقحة). لمزيد من المعلومات التفصيلية حول منهجية مراقبة المحاكمات، كما طورتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر أيضاً: مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين، الطبعة المنقحة ٢٠١٢ | منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (تمت زيارة كلا الرابطين آخر مرة في ١٢ نيسان ٢٠٢٢)

وذلك حسب الأمر القضائي رقم ٩٦ المنشئ لمحكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية، مما يشير إلى الحاجة الماسة لمزيد من التوضیح بتحديد الحد الأقصى للاموال والمناصب المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى.

• تحديات التحقيق:

تمت إعادة توجيه ٤٢ قضية كبيرة تم متابعتها لاستكمال التحقيق (شاملا لـ ٢١ قضية في مرحلة المحاكمة و ٢١ في مرحلة التحقيق)، إلى جانب ٦٩ ملفاً للقضايا التي تمت مراجعتها أعيدت للتحقيق إما من قبل محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية أو محكمة التمييز، مما يشير إلى الحاجة إلى تعزيز قدرات التحقيق على مختلف المستويات واتخاذ إجراءات أكثر قوة وفعالية ودعم جهود المحققين. علاوة على ذلك، أثار القضاة والمدعون العامون مخاوفاً بشأن تحديات جمع الأدلة والتعاون من قبل المؤسسات الحكومية المعنية إلى جانب التأخير الكبير في الرد على طلب المستندات.

• الاستراتيجيات القطاعية:

تكشف أنماط الفساد في القطاعات الحكومية عن تركيز ملحوظ داخل بعض القطاعات المالية والصناعية، حيث تشير النتائج إلى أن العدد الأكبر لقضايا الفساد تعلق بالعاملين في مكتب المحافظة، تليه وزارة المالية والصناعة ثم وزارت اخرى باعداد أقل، مما يؤكد أهمية وضع استراتيجيات عامة واخرى خاصة بهذه القطاعات تفصل حسب كل قطاع.

• الاحكام واتساقها:

أشارت البيانات إلى أن العقوبات الصادرة إن بعض القضايا تم تخفيف العقوبات الصادرة بحقها او توقيف تنفيذ العقوبة لاسباب قانونية تتعلق بالعمر او نوع الجنس او الحالة الاسرية للمدان او لمن لم يرتكبوا جريمة سابقة، وذلك حسب الصلاحيات القانونية والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي. أما بالنسبة للغرامات، فإن المبالغ المنصوص عليها في التشريع كانت ضئيلة ولا تتناسب والأضرار الناجمة عن الجريمة مقارنة بجرائم فساد اخرى كالكسب غير المشروع أو غسل الاموال مثلاً، والتي تتسم يحدد مبلغ الغرامة في كل منها وفق المبالغ المهذرة أو محل الجريمة. إضافة الى ذلك فان سبب التفاوت في القرارات الصادرة من المحاكم يختلف وظروف كل قضية عن الاخرى وظروف كل متهم عن الاخر، مما يدعو المحكمة لتطبيق العقوبة التي تراها مناسبة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

• منظومة العفو العام:

تشير البيانات إلى أن ١٠ من القضايا التي تم متابعتها استفاد المتهمون فيها من العفو العام، مما يثير المخاوف حول تأثير ذلك على الجانب الردعي للقانون والعقوبة، وذلك بالغاء العقوبة كليةً عوضاً عن اعتبارها عاملاً مخففاً.

• الاختصاص القضائي:

على الرغم من أن غسل الأموال لا يعتبر فساداً وفق قانون النزاهة والكسب غير المشروع القائم وأن الفصل فيها يخضع لسلطة محاكم متخصصة في مكافحة غسل الأموال. إلا أنه قد تمت متابعة ست قضايا تتعلق بغسل أموال تم النظر فيها من قبل محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية. هذا التداخل يشير إلى الحاجة إلى النظر في حدود الاختصاصات القضائية عند استيفاء المعايير الموضوعية لقضايا الفساد الكبرى، وإحالتها عند ارتباطها بجرائم فساد كبرى.

• المطالبة بالتعويض عن الاضرار:

عدم مطالبة الجهات المعنية بالشكوى والتعويض عن الاضرار من المحتمل أن يؤدي إلى إضعاف القضايا الجنائية لأنه يحد من قدرة الحكومة على استرداد الأموال المهذرة. من بين ١٣٠ قضية تواجه الممثل القانوني للجهة المتضررة أثناء جلسات المحاكمة، تم تقديم مطالبات بالتعويض في ٥٣ قضية منها فقط. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من أصل ١٨٤ قضية تم متابعتها، أسفرت ٩٤ منها عن أحكام بإدانة المتهمين، يبدأ أنه في ٤٤ قضية فقط تم المطالبة بالتعويض عن الاضرار من قبل الجهات المتضررة، أي بمعدل يقل عن النصف.

• التمثيل القانوني كضمانة دستورية:

في حين أن المساعدة القانونية مكفولة دستوريا، إلا أن النتائج تكشف عن أنه في ٣٢ قضية تم متابعتها، تم انتداب محامين من قبل المحكمة في يوم المحاكمة، مما يثير التساؤل عن تأثير ذلك على فعالية التمثيل القانوني للمتهمين، خاصة عند اعتبار سرعة الحسم في القضايا في جلسة واحدة.

• الادعاء بالتعذيب:

في ١٦ قضية أحيلت إلى محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية (١٢ قضية تم متابعتها و ٤ قضايا تم مراجعتها)، أثار المتهمون مزاعم التعذيب أثناء مراحل الاستجواب الأولية. ورغم أن الفحوص الطبية التي أمرت بها محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية لم تؤكد صحة هذه الادعاءات، إلا أنه الضرورة تقتضي اتخاذ تدابير قوية لضمان الحماية أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة، من خلال الالتزام بالقيود الزمني وهو ٢٤ ساعة تجدد لمرة واحدة فقط.

• المجتمع المدني:

على مدى فترة متابعة المحاكمات التي بلغت ٢١ شهراً تلاحظ الغياب التام لمنظمات المجتمع المدني مما استدعى التحقق من أسباب ذلك مع المنظمات، والنظر في تحديد عوائق الوصول للمحاكمات والتي تعتبر علنية بموجب الدستور. حيث أن مشاركة المجتمع المدني جزء لا يتجزأ من تعزيز الشفافية والثقة وتأكيد المساءلة القضائية عن الفساد.

التوصيات:

● إلى حكومة العراق:

- قانون العقوبات: إجراء إصلاح تشريعي بما يتماشى وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبشكل أكثر تحديداً، تعديل القانون والنص على تعريف جرائم الفساد وتفصيلها بشكل كامل وتوسيعها لتشمل بشكل أوضح جريمة الاتجار في النفوذ وجرائم الرشوة داخل القطاع الخاص، بدلا عن النصوص الفضفاضة والموزعة في القوانين المختلفة.
- نظام حماية الشهود: إنشاء نظام حماية أكثر قوة بموجب قانون حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء والضحايا أو المجني عليهم لسنة ٢٠١٧، وذلك من خلال تزويد الجهات المعنية بالمساعدة الفنية والمالية المطلوبة.
- الدفاع والتمثيل القانوني: تفعيل نظام المساعدة القانونية لضمان التمثيل الكامل والفعال، مع وضع معايير واضحة للانتداب واخرى أخلاقية وتحديد أتعاب معقولة لمحامي الدفاع.
- قانون العفو العام: استثناء جرائم الفساد صراحة من إطار العفو العام، وعلى أسوأ الفروض إعتبار رد الأموال المنهوبة عاملا مخففا للعقوبة وليس بديلاً لها، مع الاخذ في الاعتبار استرداد متحصلات المبلغ الاصيل.
- الإصلاح القطاعي: تنفيذ إطار شامل لدمج الاستراتيجيات العامة والخاصة بالقطاعات بما يعزز التعاون بينها، وتقوية آليات الرقابة والضوابط الداخلية وعمليات التدقيق المنتظمة والشفافية في إدارة الاموال. بالإضافة إلى ذلك، يجب السعي إلى تعزيز الرقابة في القطاعات التي ترتفع فيها معدلات الفساد، والتركيز على وضع معايير شفافة وموضوعية وتنافسية للمشتريات العامة.
- المطالبة بالتعويض عن الاضرار: إعادة النظر، من قبل المشرع والجهات التنفيذي، في السلطة الممنوحة لرؤساء المؤسسات والتي يتم بموجبها سحب المطالبة بالتعويض عن الاضرار، مع ضمان الاستقلال المهني والمحاسبي للممثلين القانونيين للمؤسسات لتجنب التأثير غير المباشر عليهم داخل المؤسسات.

● إلى الجهات القضائية:

- قواعد وإجراءات الإثبات: لمواجهة تحديات جمع الأدلة، ينبغي وضع آليات للتنسيق بين الاطراف المعنية داخل النظام القضائي، ووضع استراتيجيات قانونية واضحة للجهات الفاعلة المشاركة في التحقيق والمقاضاة والملاحقة القضائية. كما وينبغي تفعيل تطبيق الدليل الارشادي للجرائم المالية الذي سبق وان تم اعاده بالتعاون بين كافة الجهات المعنية ومشاركة بعض المختصين في المجال، ٢ والعمل على تطويره

٢. دليل إجراءات التحقيق الجنائي (Handbook of Financial Investigation Procedures)، بغداد، كانون الثاني ٢٠٢٣ - المعد بمشاركة ممثلين عن مجلس القضاء الاعلي ومجلس القضاء في اقليم كردستان العراق، وزارة العدل في اقليم

- من خلال التجربة العملية، إلى جانب الاستعانة بشهادات الخبراء والمخبرين والمبلغين وضمان حمايتهم.
- معايير قضايا الفساد الكبرى: توضيح معايير قضايا "الفساد الكبرى" وذلك بإضافة ملحق للأمر القضائي رقم ٩٦ يضع حدود ذات معالم واضحة لمستوى المسؤولين وحجم الأصول المهذرة، بالإضافة إلى النظر في إدراج جرائم غسل الأموال الكبرى ذات الصلة ضمن اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية.
- سياسة إصدار الأحكام المتسقة: وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام بما يعزز العدالة ويوجد الاتساق اللازم والردع الضروري في جرائم الفساد الكبرى.
- التدريب وبناء القدرات: دعم الأداء القضائي من خلال توفير المساعدة الفنية والمالية والاستراتيجية، من خلال إدخال التقنيات المتقدمة وتيسير الاطلاع على دراسات الحالة والتجارب المشابهة، والتدريب على الادلة الجنائية الرقمية للموظفين المعنيين والمدعين العامين ومحققي هيئة النزاهة.
- هيئة الاشراف القضائي: تعزيز وتفعيل صلاحيات هيئة الاشراف القضائي وزيادة وتدريب كوادرها بما يمكنها من الاشراف على الأداء والكفاءة والفعالية داخل الجهاز القضائي- بما يشمل قضايا الفساد.

● إلى منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي:

- مشاركة منظمات المجتمع المدني: دعم إنشاء شبكة لمناصرة الإصلاح القانوني وحملات التوعية العامة لمنظمات المجتمع المدني والتعاون على المستوى الوطني والدولي لتدريب وبناء قدرة منظمات المجتمع المدني على متابعة قضايا الفساد والإبلاغ عنها ومساعدة الجهات المختصة عبر التحقيقات الصحفية المهنية.
- المساعدة الفنية الدولية: تعزيز آليات التعاون الدولي - بما في ذلك إنشاء مركز مشترك للمعلومات في إطار استرداد الأصول المنهوبة والمهزبة، بما يتماشى وروح إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستجابة لاحتياجات البلاد الماسة.

كردستان العراق ومكتب الادعاء العام، هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة نزاهة الاقليم، ديوان الرقابة المالي الاتحادي وفي الاقليم، وزارة الداخلية الاتحادية وجهاز الاشائيس في الاقليم، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الازهاب في البنك المركزي العراقي، بالإضافة إلى الخبراء المختصين من برنامج الامم المتحدة الانمائي.

الجزء الأول: الإطار العام لبرنامج متابعة المحاكمات والمنهجية

١. مقدمة

(٢٠١٩) والتي أوكل النظر فيها إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية،^٧ وذلك من أجل دعم جهود المنظومة القضائية وتطوير الاداء العام في نظام العدالة والشفافية والنزاهة وحقوق الانسان في العراق.

يقوم برنامج متابعة التحقيقات والمحاكمات بالمتابعة اليومية لجلسات الاستماع وتطوير قاعدة بيانات لقضايا الفساد الكبرى تمكّن من التحليل الدقيق لهذه البيانات، بأبعادها النوعية والكمية، من أجل قياس مستوى الكفاءة في الاداء من حيث سرعة الحسم مع الدقة وحفظ حقوق المحاكمة العادلة وعكس مدى حيادية النظام القضائي وقدرته على استيفاء دوره في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة. اما الهدف العام والنهائي من البرنامج هو توفير قاعدة بيانات علمية وعملية من المصادر الاولى مباشرة من خلال متابعة جلسات الاستماع ومراجعة القرارات السابقة لمحكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، وتحليلها كماً وكيفاً، وإتاحتها للجهات المختصة ولبقية المكونات الاخرى لمشروع مبادرات الحد من الفساد وتعزيز التحكيم التجاري في جانب الإصلاح التشريعي والمؤسسي وبرامج التدريب وبناء القدرات ودعم المجتمع المدني. يتكون التقرير الاول للبرنامج من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يقوم بالتعريف بالبرنامج ويقدم لمحة عن المشهد العام لمكافحة الفساد في العراق فيما يتناول الجزء الثاني الإطار القانوني والمؤسسي والجهات الرسمية التي تتصدى للفساد، ويعرض الجزء الثاني بيانات ونتائج التحليل الكمي والنوعي التي تم رصدها من القضايا التي تم متابعتها ومراجعتها، كأساس للتوصيات المصممة حسب أصحاب المصلحة، والموجهة للحكومة العراقية والقضاء العراقي ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

١.١ الحكومات المتعاقبة ومكافحة الفساد

في أعقاب سقوط النظام الدكتاتوري في عام ٢٠٠٣، رسخ الفساد نفسه في النظام السياسي العراقي وازدهر داخل الاقتصاد الريعي حيث يتم تحويل الموارد المخصصة للصالح العام إلى المحسوبية الشخصية أو الحزبية، مما اسهم في إدامة الفساد المنظم، وتقويض الحكم وإعاقة الإصلاح تعافي البلاد. وبينما يكافح العراق من أجل التغيير والبناء، فإن استمرار الفساد يشكل عقبة هائلة تهدد بعرقلة التقدم الهش المحرز وتقويض الآمال في مستقبل أفضل.^٨ وقد اعترف السياسيون العراقيون، بمن فيهم أولئك الذين هم

أعلنت الحكومات العراقية المتعاقبة عن التزامها بمكافحة الفساد على أعلى المستويات السياسية، حيث احتلت تدابير مكافحة الفساد إلى جانب الإصلاحات الإدارية والاقتصادية، مكانة مركزية على الدوام في برامجها وجدول أعمالها. وعلى الرغم من هذه الالتزامات والتصريح بها، فإن التقدم الملموس في هذا الجانب كان متواضعاً، حيث تم تصنيف العراق في المرتبة ١٥٧ من بين ١٨٠ دولة في مؤشر مدركات الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية للعام ٢٠٢٢، مما يجعله في المرتبة الـ ٢٣ للدول الأكثر تضرراً من الفساد على مستوى العالم.^٣ في الواقع، يمثل الفساد المستشري والمنهجي، خاصة على المستويات العليا المحرك الاساس للمظالم مما أدى الى الاحتجاجات على مستوى البلاد منذ عام ٢٠١٩.^٤ لقد صادق العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة ٢٠٠٨ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٠. ونصت المقدمة التي كتبها كوفي عنان للاتفاقية بأن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" تقدم "مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن لجميع البلدان تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد." كما نصت المادة ٣ (١) منها بان التزامات الدول بموجب الاتفاقية تنطبق بشكل صريح على "التحقيق في الفساد وملاحقته"^٥ وبالفعل، تحدد الاتفاقية مبادئ توجيهية واضحة للدول بموجب الفصل ٣ بشأن التجريم وإنفاذ القانون وتطوير المعايير القانونية والإجراءات ذات الصلة. علاوة على ذلك، تلزم المادتان ٥ (٣) و ٥ (٤) الدول الأطراف بإجراء تقييم دوري لصكوكها القانونية والتعاون مع المنظمات الدولية في تعزيز وتطوير التدابير المنصوص على اتخاذها بموجب الاتفاقية.

برنامج متابعة التحقيقات والمحاكمات هو أحد مكونات مشروع مبادرات الحد من الفساد وتعزيز التحكيم التجاري لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق، والمدعوم من قبل الاتحاد الاوربي^٦ والنفذ تحت مظلة مكتب حقوق الإنسان - بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق في شراكة اصيلة مع مجلس القضاء الأعلى. يمتد هذا البرنامج بين آب/اغسطس ٢٠٢٢ وحتى نيسان/ابريل ٢٠٢٥، حيث يركز البرنامج على متابعة التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى نظراً لأهميتها في المجال السياسي العراقي، وفقاً للمعايير المبيّنة في الامر القضائي لمجلس القضاء الأعلى المرقم ٩٦

٣. راجع <https://www.transparency.org/en/cpi>

٤. <https://www.chathamhouse.org/٩/٢٠٢١/iraqis-protest-symptom-embedded-corruption>

٥. الصفحة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

٦. هذا المشروع بدأ العمل به في ايار/مايو ٢٠٢١ ويقوم على خمسة مكونات احداها هو برنامج متابعة التحقيقات والمحاكمات.

٧. المحكمة المختصة والمنشأة بموجب أمر مجلس القضاء الأعلى رقم ٩٦ (٢٠١٩) للتعامل مع قضايا الفساد الكبرى والقضايا الخاصة بالمسؤولين رفيعي المستوى أو ذوي الصلة بهم وأو المبالغ المالية الكبرى أو قضايا الراي العام (الملحق ٢)

٨. "استيلاء النخبة والفساد في العراق: دراسة حالة لقطاع النفط"، علي علاوي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ٢٠١٩، الملخص

المستقاة من جلسات التحقيق والمحاکمات لقضايا الفساد الكبرى، وصياغتها بحيث تصب نتائجها بشكل مباشر في محاور مشروع "مبادرات مكافحة الفساد والتحكيم التجاري" والذي بدأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيار ٢٠٢١.

العدد المستهدف لبرنامج متابعة المحاکمات هو متابعة ١٨٠ محاكمة فساد كبرى والمنظورة من قبل محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية للفترة المنتهية في كانون الاول ٢٠٢٣^{١٨}، إلى جانب عدد مختار من القضايا ذات الصلة أمام محاكم النزاهة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن مراجعة لملفات قضايا محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية السابقة - الممتدة من تشرين الاول ٢٠١٩ إلى تموز ٢٠٢٢. أما بالنسبة لنوع القضايا وأولويات المتابعة والتحليل، فيركز البرنامج على قضايا الفساد الخطيرة - التي تُعرف بقضايا "الفساد الكبرى" - وفقاً للتشريعات العراقية. ويشمل ذلك القضايا ذات السقوف المالية العالية، أو التي يشارك فيها متهمون رفيعو المستوى أو من لهم صلة بهم، أو تلك التي يُعتقد أنها ذات أهمية عامة معينة. ويتضمن البرنامج أيضاً، حيثما أمكن ذلك، متابعة القضايا الكيدية ضد المبلغين عن المخالفات والمخبرين والصحفيين.^{١٩}

وتغطي المرحلة الأولى من البرنامج والمشمولة بهذا التقرير السنوي الاول الفترة ما بين آب ٢٠٢٢ وكانون الاول ٢٠٢٣، بينما يتكون فريق برنامج متابعة المحاکمات في بغداد من موظفين محليين يركزون بشكل أساسي على متابعة القضايا في المحاكم المحلية، بالإضافة إلى خبير دولي يقود البرنامج والفريق ويشرف على قاعدة البيانات ووضع التقارير وإستخلاص النتائج الرئيسية وصياغة التوصيات وتقديمها للجهات المختصة. وقد إلتمز ويلتزم فريق متابعة المحاکمات في عمله بمبادئ السرية والحيادية الكاملة وعدم التدخل في اجراءات المحاكمة والموضوعية والمتابعة المستنيرة في جميع الأوقات مسترشدين بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار". يوضح التقرير الاول للبرنامج النتائج الرئيسية لما مجموعه ١٨٤ قضية فساد كبرى، تم متابعتها في السنة التقويمية بين آب ٢٠٢٢ وتموز ٢٠٢٣ - منها ١٥٥ قضية امام محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية و٢٩ منها امام محاكم النزاهة الأخرى. بالإضافة إلى ١٧٣ حكماً راجعها الفريق حصرياً لأحكام محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية السابقة الصادرة قبل آب ٢٠٢٢. ومن خلال تحليل هذه القضايا، سلطت نتائج التحليل الكمي والنوعي الضوء على التحديات التي تحتاج إلى مزيد من البحث. إضافة إلى المتابعة اليومية للقضايا والمراجعة اللاحقة للأحكام، قام الفريق بعقد سلسلة من الحوارات عبر طاولات النقاش للسياسات في العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، مع ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى ومكتب الادعاء

العام ونقابة المحامين ورابطة النساء القاضيات والعديد من منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، عقد فريق متابعة المحاکمات اجتماعات فردية مع رئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية وقضاة التحقيق الأوئل في الكرخ والرصافة. دعمت هذه الحوارات التحليل النوعي اللاحق لإجراءات القضية والنتائج المستخلصة في التقرير الاول للبرنامج، والذي يهدف إلى تقديم توصيات قابلة للتنفيذ لتعزيز نظام مكافحة الفساد بشكل عام وتعزيز التحقيقات والمحاکمات لجرائم الفساد الكبرى بشكل خاص.

تم عرض هذا التقرير الاول لمتابعة المحاکمات ومناقشة مخرجاته في ٢٠ يناير ٢٠٢٤، وذلك بمشاركة ممثلين من كبار القضاة والمدعين العامين المختصين المرشحين من قبل مجلس القضاء الأعلى، بما شمل القضاة الذين ترأسوا المحاكم التي تم متابعة القضايا بها. تم دمج رؤاهم القيمة بعناية لإثراء التحليل الكمي والنوعي والنتائج والتوصيات، توطئةً لنشره كجهد مشترك وثمره للتعاون مع مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى ذلك، تم عقد طاولات نقاش مستديرة مع هيئة النزاهة الاتحادية في ٧ فبراير ٢٠٢٤، تلاها جلسة أخرى مع نقابة المحامين العراقيين في ١٠ يناير ٢٠٢٤. شكلت هذه النقاشات المحورية والمشاركة العميقة مع الشركاء الرئيسيين بعداً اضافياً للتقرير بما يتماشى وأهداف.

٤.١ التحديات والفرص

حصل فريق برنامج متابعة المحاکمات على الاذن بحضور جلسات التحقيق والمحاکمات وومراجعة ملفات القضايا والأحكام، وتم تنفيذ السنة الاولى من برنامج المتابعة بتعاون كبير من قبل محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية التي يسرت للفريق حضور جلسات المحاکمات بدون قيد أو شرط ومكنته من الاطلاع على ملفات القضايا السابقة بشفافية عالية، كما وقامت بالرد على كافة الاستفسارات من خلال الاجتماعات العديدة. إلا أن حضور جلسات التحقيق كان محدوداً بسبب تقديرات تتعلق بمبدأ سرية التحقيقات والقيود القانونية المتعلقة بمن يحق له حضور جلسات التحقيق بالإضافة إلى المخاوف من الناحية الأمنية. وتشكل جلسات التحقيق عاملاً حاسماً في تشكيل نتائج المحاکمات وكان من الممكن أن توفر تحليلاً أكثر تفصيلاً لإجراءات المحاكمة اللاحقة والأحكام النهائية. ومع ذلك، فقد تعززت العلاقات مع الجهات الفاعلة القانونية على مدار فترة المتابعة مما أتاح للفريق إمكانية التعرف المراحل المختلفة لقضايا الفساد الكبرى. ويأمل الفريق ان يتم التغلب على المعوقات خاصة المتعلقة بالتحقيقات والمضي قدماً في توسيع البرنامج ليشمل الدورة الكاملة للقضية - بما في ذلك كافة المراحل من التحقيق، والملاحقة القضائية، والفصل في الأحكام، واسترداد الأصول والاموال المهذرة، إلى جانب الفرصة المتاحة لتوسيع البرنامج ليشمل اختصاصات قضائية بديلة وتخصيص المزيد من الموارد لتغطية المحافظات الأكثر عرضةً للفساد.

١٨. المحكمة المختصة المنشأة بموجب أمر قضائي رقم ٩٦ (٢٠١٩) للتعامل مع قضايا الفساد الكبرى، والتي تشمل القضايا التي تشمل مسؤولين رفيعي المستوى وأو مبالغ مالية كبيرة بموجب الأمر الملحق ٢.

١٩. حضر موظفو برنامج متابعة المحاکمات قضية واحدة فقط من بين ملفات القضايا - حيث حكم القاضي لصالح المدعى عليه، وهو صحفي

الجزء الثاني: الإطار المؤسسي والقانوني لمعالجة قضايا الفساد الكبرى

١. هيكلية مكافحة الفساد

تتجل مشاركة العراق في الحرب الدولية ضد الفساد من خلال تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) في عام ٢٠٠٨، والتي تقدم إرشادات محددة للدول لمعالجة انتهاكات الفساد على المستوى المحلي، من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وتشكيل الآليات المتخصصة للوقاية والمكافحة والتقاضى.

١.١ الإطار القانوني

تبنت الدولة نهج مختلفة لمكافحة الفساد من أهمها التدابير التشريعية، حيث تم تناول الفساد بصورة عامة في ٥١ قانوناً. يبدأ أن التركيز في البرنامج كان على قوانين محددة ضمن نظام القانون المدني العراقي ومقارنتها بنصوص واحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فيما يلي أهم القوانين العراقية المحلية ذات الصلة بالتحقيقات والمحاكمات لقضايا الفساد الكبرى.

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)^{٢١}

يضم قانون العقوبات العراقي من ٥٠٦ مادة مقسمة إلى أربعة كتب: تشمل (١) المبادئ العامة، (٢) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتشمل جرائم الفساد، (٣) الجرائم المرتكبة ضد الأفراد، و(٤) المخالفات. وتقع جرائم الفساد في الباب السادس في الفصل الاول والثاني والثالث منه، تم تعريفها على وجه التحديد في قانون قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ (المعدل) وتتضمن على وجه التحديد القضايا المتعلقة بالفساد، من سرقة أموال الدولة، والرشوة، والاختلاس، والكسب غير المشروع، وإساءة استخدام السلطة من قبل موظفي الحكومة.^{٢٢}

يتناول قانون العقوبات جوانب مختلفة من الفساد، بما في ذلك العديد من الجرائم المدرجة في الفصل ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك، فإن الجرائم الأخرى المدرجة، مثل الإثراء غير المشروع، والمتاجرة بالنفوذ، والرشوة في القطاع الخاص، ليست مدرجة في قانون العقوبات. وبدلاً من ذلك، يغطي قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لعام ٢٠١١ هذه الأمور. علاوة على ذلك، لم يتم تعريف غسل الأموال، حتى وان استوفي معايير الفساد الكبير، على أنه جريمة فساد في قانون العقوبات ويقع خارج نطاق اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية.

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١^{٢٣}

يتكون هذا التشريع من ستة أجزاء، وينظم كافة اجراءات التحقيقات الجنائية والمحاكمات والاستئنافات، ويغطي بدء القضايا وإجراءات التحقيق وبروتوكولات البحث والضبط، فضلاً عن التفاعل بين الإجراءات الجنائية والمدنية. وهو يرشد طريقة استجواب المشتبه بهم والشهود والأطراف المعنية، مع التركيز على القواعد والحقوق والوثائق. ويحدد القانون أيضًا إجراءات جمع الأدلة وحفظها وعرضها، بما في ذلك الأنواع المتنوعة. بالإضافة إلى ذلك، فهو يضع بروتوكولات إصدار أوامر الاستدعاء، وشروط الاعتقال، ويحمي حقوق الأفراد الموقوفين. يوجه التشريع جلسات الاستماع، ويضمن حقوق المتهمين والشهود والضحايا، ويفصل الأحكام وعمليات الاستئناف والجدول الزمنية والتسلسل الهرمي للمحاكم العليا. وأخيراً، يوضح تنفيذ الأحكام، ويغطي تنفيذ العقوبات والغرامات والسجن.

يتناول هذا القانون بشكل متماسك العديد من العناصر الإجرائية المشار إليها بشكل كبير في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك، وعلى الرغم من شمولية القانون، فإن القضاة والمدعين العامين قد سلطوا الضوء على مشاكل حقيقية في تنفيذه وثغرات تعيق قدرتهم في التحقيق وجمع الأدلة، لا سيما فيما يتعلق بالأدوات الرقمية والتقنية التي عفا عليها الزمن وصعوبة تسجيل الأدلة الرقمية بها، وحتى حجز المتهمين،^{٢٤} مما يضعف التحقيقات والمحاكمات ويؤدي لزيادة عبء الإثبات وعدد الاستئنافات، وبطيل امد المعارك القانونية وتؤثر على سبل الانصاف القانونية وبالتالي تاخير تطبيق العدالة وتقويض مصداقية النظام القضائي وعدالة المحاكمات. مما يستدعي النظر في معالجة هذه التحديات على وجه السرعة للحفاظ على سلامة الاجراءات والتحقيقات ونتائج المحاكمات.

قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١^{٢٥}

يعمل هذا القانون على تمكين هيئة النزاهة بشكل شامل، وتحديد مهامها في منع الفساد والتحقيق فيه وتوسيع ولاية الهيئة لمعالجة الجرائم الكبرى المرتبطة بالفساد. بالإضافة إلى تحديد قواعد وإجراءات عمل الهيئة، فهو يعرف جرائم الفساد بموجب المادة (٣-أ، ب) التي تغطي سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس

٢٠. حسين حسن، "الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في دولة العراق: تحليل وتوصيات في ضوء الاتفاقيات والمعايير والتجارب الدولية"، دراسة أجريت كجزء من مشروع مبادرات مكافحة الفساد والتحكيم التجاري التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٢١.

٢١. قانون العقوبات، القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في (٢٠٠٩)، انظر الملحق رقم ١.

٢٢. المواد ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١ من قانون العقوبات.

٢٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل). المرفق ١.

٢٤. في إحدى القضايا، تم إطلاق سراح أحد المتهم بكفالة بسبب إعاقته - على الرغم من خطورة الجريمة المرتكبة

٢٥. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ (المعدل ٢٠١٩)، انظر

الملحق رقم ١.

القول بان نطاق الغرامات المحدد في القرار في هذا الشأن منخفضاً للغاية وقد يكون تأثيره ضعيفاً ويفتقر إلى عنصر الردع للمرشدين

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥

يتناول هذا القانون الجرائم التي تنطوي على مبالغ كبيرة من المال والتي يقوم بالتحقيق فيها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي العراقي. واسترشاداً بالمادتين ٨ و٩ من القانون، يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال بجمع الأدلة والمعلومات الأوسع المتعلقة بالشكوى وإرسالها إلى مكتب المدعي العام. ون ثم إحالة القضية إلى قاضي التحقيق الاول. بمجرد انتهاء التحقيق القضائي، يتم تحويل القضايا إلى محاكم الجنايات والجنح المتخصصة بغسل الأموال التي أنشئت بموجب المادة ٥٤ من القانون، وكان مقرها في البداية محكمة استئناف الرصافة في بغداد، ثم توسعت لاحقاً لتشمل جميع المحافظات وفق الامر القضائي لمجلس القضاء الأعلى بالرقم ١١٩ لعام ٢٠١٧،^{٢٩} وترد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال في المادة ٣٦، والتي تشمل السجن لمدة أقصاها ١٥ سنة وغرامة تتراوح بين المبلغ قيد المحاكمة إلى خمسة أضعاف المبلغ الإجمالي. وبهذا الإطار التشريعي والآليات المخصصة للتعامل مع غسل الأموال، يكون العراق قد ذهب إلى أبعد من التوصيات الواردة في المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جرائم الفساد التي تم تعريفها في المادة ١ (٣) (أ، ب) من قانون هيئة النزاهة، لم تضم جريمة غسل الأموال، حيث اعتبرت فئة متميزة عن قضايا الفساد، وبالتالي لا تقع ضمن اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، بل يتم الفصل فيها في إطار محاكم الجنايات والجنح. وعلى الرغم من هذا التمييز، لاحظ مسؤولو برنامج متابعة المحاكمات أنه تم إحالة عدد محدود من قضايا غسل الأموال إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، إما ناشئة عن التحقيقات الأولية التي أجرتها اللجنة المنحلة رقم ٢٩ أو مرتبطة أو متفرعة من قضايا فساد اخرى تم البت فيها من قبل المحكمة.^{٣٠}

قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

مع التأمين على المسؤولية المدنية والانضباطية والتأديبية، ينص هذا القانون على شمول نطاق العفو كافة العراقيين المحتجزين أو الذين يواجهون أحكاماً بالإعدام أو أي تدابير سالبة للحرية أو عقوبات على جرائم أخرى ارتكبت قبل العام ٢٠١٦ (المادة ١ من القانون). هذا ويتطلب حكم العفو من المدعي أو قريب الضحية التنازل عن مطالبته بالتعويضات أمام قاضي التحقيق أو المحكمة

٢٩. الأمر القضائي رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٧ وملحقه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢. انظر الملحق ٢ (الأوامر القضائية للمجلس القضاء الأعلى)

٣٠. وتتم مناقشة اللجنة ٢٩ بمزيد من التفصيل تحت قسم الهيئات القضائية. تمت مناقشة تحليل قضايا غسل الأموال في الجزء الثالث، ص. ٣٨.

والكسب غير المشروع واساءة استخدام السلطة من قبل موظفي الحكومة وفقاً لقانون العقوبات لعام ١٩٦٩،^{٣١} المادة ١ (٣-ب) ((٢)) وسعت نطاق جرائم الفساد ليشمل خيانة الأمانة من قبل النقابات أو الجمعيات التي تتلقى أموال من الدولة، أو المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي فقط في الأفعال المرتبطة بالقطاع العام وورشوة الموظف الاجنبي دون شموله لموظفي المنظمات الدولية. فعلى الرغم من كونه قانوناً خاصاً بآلية محددة، إلا ان القانون قد شدد العقوبات لبعض الجرائم كالكسب غير المشروع بأحكام أقوى وأكثر رداً، تماشياً مع المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتتفاوت هذه العقوبات حسب نص المادة ١٩ على النحو التالي:

- سنة واحدة لعدم تقديم أو تزوير إقرار الذمة المالية؛
- ما لا يقل عن ٧ سنوات والغرامة التي تساوي مقدار الكسب غير المشروع لكبار المسؤولين أو المكلفين الذين يعجزون عن تبرير الزيادة في الأصول المملوكة؛
- ما لا يقل عن ٣ سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي تعادل مقدار الكسب غير المشروع للموظفين (غير المكلفين) الذين يثبت تحقيقهم لكسب غير مشروع؛
- السجن من ثلاثة أشهر إلى ٦ سنوات للموظف الذي يتهم بالكشف عن معلومات تخص اشخاص؛ و
- الحبس مع الفصل للموظفين العموميين للعجز عن معالجة تعارض المصالح مع أقاربهم من الدرجة الثانية الخاضعين لرقابتهم.

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ (ثانياً/١)^{٣٢}

يعدل هذا القرار أحكام الرشوة والعقوبات المرتبطة بها في قانون العقوبات، حيث ينص على أن الموظفين الحكوميين أو المكلفين بتقديم الخدمات العامة، الذين يطلبون أو يقبلون هدية أو منفعة، أو ميزة، أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عنه يمكن أن يواجهوا السجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ دينار عراقي و ١٠٠٠ دينار عراقي.^{٣٣} نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على معاقبة الجناة الذين يثبت تورطهم في اعمال فساد حسب (المادة ٣٠ ((١)) على أن "يخضعوا لعقوبات فعالة ومتناسبة واردة... عقوبات نقدية" (المادة ٢٦ ((٤)). ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يمكن

٣١. نصت المادة ١ (٣) (أ) (بند التفسي) "وتعرف قضية الفساد بأنها قضية جنائية يتم التحقيق فيها على أنها جريمة سرقة أموال الدولة، أو الرشوة، أو الاختلاس، أو الكسب غير المشروع، أو تجاوز موظفي الحكومة سلطة الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١ (٣) (أ) المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩".

٣٢. أمر مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ (ثانياً/١)، ملحق ٢ مراسيم تشريعية لتعديلات قانون العقوبات، ص. ٣٢١. انظر الملحق ١.

٣٣. تم تعديل الغرامات المدرجة في قانون العقوبات لاحقاً بواسطة (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٨) والذي نص على تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وفي القوانين الخاصة الأخرى إلى حد أعلى لا يقل عن ٢٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ دينار للجنح، و١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار للجرائم الكبرى (وفقاً للمادة ٢)

بما يضمن الأمن أثناء التنقلات والتحقيقات والمحاكمات وما بعد الحكم وعمليات الانتقال المحتملة، والتواصل مع الشرطة والوكالات الأمنية الأخرى لتسهيل إخفاء أو تغيير معلومات سجل القضية.

ووفقاً للقانون، على مجلس الوزراء أن ينشئ نظام للدعاوى الجنائية بناء على مقترحات من مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة، خلال ستة أشهر من دخول القانون حيز التنفيذ (المادة ٢)، بالإضافة إلى إنشاء إدارة في وزارة الداخلية باسم "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا" ترتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات ومكاتب لها في إقليم كردستان العراق والمحافظات الأخرى (المادة ١٠). بناء على ذلك، وفي عام ٢٠١٩، أصدر رئيس المحكمة الاتحادية العليا توجيهاً لتمكين تنفيذ القانون وفقاً للمادة ١٧، يتضمن تفاصيل وفي العام ٢٠١٩، أصدر رئيس القضاء توجيهات لتنفيذ القانون وفقاً للمادة ١٧ من القانون يتضمن توضيح لإجراءات التقديم والجدول الزمنية وحقوق الطعن ونطاق الحماية وتحديد المؤسسات المعنية وتدابير الإنهاء.^{٣٢} ولكن وعلى الرغم من الحاجة الماسة لتعزيز جهود مكافحة الفساد من خلال تشجيع المبلغين عن المخالفات والشهود، لا يزال القانون غير منفذ على أرض الواقع، بسبب الكلفة المالية العالية وصعوبات حجب الهوية كتحديات أساسية وأسباب تعيق التنفيذ، عرّ عنها القضاة والمدعون العامون في مائدة مستديرة لحوار السياسات في أيلول ٢٠٢٢.^{٣٣}

٢.١ الإطار المؤسسي

كان العراق سابقاً في إنشاء آليات متخصصة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤، بعد سقوط نظام صدام/ وحرصت الإدارات المتعاقبة على استقلال هذه الآليات عن الحكومة - حيث يشرف عليها البرلمان فقط وتدعمها الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد. وعملت هذه الآلية على تعزيز القدرة المؤسسية الأوسع للعراق على مكافحة الفساد من خلال اعتماد تدابير وقائية، وسن مدونات سلوك للموظفين العموميين ومنح المؤسسات القضائية وغير القضائية الصلاحيات اللازمة لتعزيز دورها. ويكمن جوهر استجابة العراق على المستوى الاتحادي لمكافحة الفساد في طريقة عمل الهيئات الأساسية لمكافحة الفساد والتي يمكن إدراجها على النحو التالي

(١) الهيئات القضائية

مجلس القضاء الأعلى

يعتبر استقلال القضاء وحياده أحد المبادئ الأساسية في الدستور

^{٣٢} الامر رقم ١ لعام ٢٠١٩ لتيسير تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا لعام ٢٠١٧ (المرفق ٢ (أوامر وتوجيهات مجلس القضاء الأعلى).

^{٣٣} مائدة حوار السياسات حول إسهام النظام القضائي العراقي في المحاسبة عن الفساد: الفرص والتحديات السياسية، التي عُقدت بشراكة بين مجلس القضاء الأعلى والبعثة الأمم المتحدة للدعم القانوني في العراق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بغداد، في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

المختصة، مع قيام الفرد المتهم أو الأفراد المتهمين بتسوية المبالغ المستحقة عن الخسارة الشخصية. كما تنص المادة (٣) من القانون على عدم الزام الممثلين القانونيين للمؤسسات المتضررة بالتنازل أو سحب الدعوى القضائية المتعلقة بجرائم خيانة الامانة العامة واساءة استخدام المنصب. هذا ويلغى العفو وتعاد العقوبة مرة اخرى في حال ارتكاب المتهم عملاً إجرامياً متعمداً خلال ٥ سنوات من تاريخ العفو (المادة ٨).

في حين ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا توفر مبادئ توجيهية محددة بشأن أحكام العفو، فإن الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية يلتزمون بضمان خضوع الأشخاص المسؤولين عن الفساد لعقوبات فعالة (المادة ٢٦ (٤))، مع كامل الاعتبار إلى ان اي مسؤولية تخضع للمبادئ القانونية للدولة (المادة ٢٦ (٢) من الاتفاقية). وفي العراق، ينعكس التوجه الصارم تجاه الفساد في إستثناء الدستور العراقي صراحةً جرائم الفساد المالي والإداري من صلاحية منح العفو الخاصة التي يتمتع بها الرئيس وفقاً للمادة (١)٧٣.

أما العفو العام بحسب القانون فإنه يمنح للمتهم بغض النظر عن مرحلة الإجراءات القانونية، أو قرار المحكمة، أو طريقة المحاكمة - باستثناء الجرائم المعفاة التي تشمل التأثير على السلطة القضائية والإضرار بالاقتصاد وتعريض أمن الدولة للخطر والإرهاب وجرائم الأسلحة والاختطاف، إلى جانب الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتهريب الآثار والتزييف، جرائم الفساد المرتبطة بغسل الأموال والاختلاس وسرقة أموال الدولة والإهدار المتعمد للمال العام. ويشترط لسريان قرار العفو قيام المتهم بسداد المبالغ المطلوبة قبل إطلاق سراحه (المادة ٤ (٢))، وعلى هذا النحو يربط الفقه العراقي بشكل جوهري بين العفو واسترداد الأموال المسروقة من الجناة. مزيداً من النقاش حول تأثير العفو العام على تدابير مكافحة الفساد سوف يرد في قسم التحليل النوعي لاحقاً.

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧^{٣١}

يحمي هذا القانون الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا وأسره من الدرجة الاولى او الدرجات الاخرى، الذين يقدمون معلومات أو يشهدون في القضايا الجنائية التي تمس أمن الدولة وسلامة المواطنين. سلطة الموافقة على طلبات الحماية من اختصاص قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر الدعوى، ويتم البت في طلب الحماية خلال ١٠ أيام من تقديمه. وفي حالة الرفض الطلب يمكن الطعن ضد القرار من قبل المدعي العام أو لجنة التحقيق أو مقدم الطلب إلى المحكمة المختصة. هذا وتتضمن تدابير الحماية، المصممة خصيصاً لكل حالة، على تغيير المعلومات الشخصية وتتبع المكالمات الهاتفية وتقديم الشهادة إلكترونياً وتغيير الصوت وملامح الوجه، وتشمل التغطية جميع مراحل الإجراءات،

^{٣١} <https://www.view/iq.gov.moj/https&١٣٠٧٣/١٧/٣/٢٠١٧/ar/iq.parliament.archive?/https>

وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون العقوبات على التوالي. ومن الجدير بالذكر أن القضاة العاملين في محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية لا يعملون بشكل حصري أو على أساس التفرغ في هذه المحكمة، ولكنهم يؤديون أيضاً مهام إضافية ذات طبيعة قضائية وإدارية ويشركون بحضور الاجتماعات على جميع المستويات المختلفة.

قضاة التحقيق الاوائل في محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ والرصافة

أوكل الأمر القضائي رقم ٩٦ مهمة التحقيق في قضايا الفساد الكبرى حصراً إلى قاضي التحقيق الاول في محكمة الاستئناف الاتحادية في الكرخ والرصافة قبل إحالتها إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية. بالتعاون الوثيق مع محققي هيئة النزاهة والمدعين العامين، يلعب قضاة التحقيق الاوائل دوراً محورياً في تحقيق العدالة في قضايا الفساد الكبرى، من خلال التحقيق القضائي والتقييم النهائي للقضية قبل الإحالة. ويشرف قضاة التحقيق على جميع عناصر التحقيق السابق للمحاكمة، وضمان حماية حقوق المتهمين وحيادية وعدالة الاجراءات السابقة للمحاكمة باحترام الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع. وعند الانتهاء من التحقيق السابق للمحاكمة، تكون مهمة قضاة التحقيق الاوائل تجميع وتنظيم ملفات القضايا وإعدادها وإحالتها إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١^{٣٦} يستخدم قضاة التحقيق الاوائل مجموعة شاملة من الاجراءات للقيام بواجبهم والحفاظ على نزاهة القضايا، تشمل جمع الأدلة، وإصدار أوامر التفتيش، النظر في طلبات الافراج بالكفالة، ومصادرة الأصول، وتجميع الوثائق والمستندات الهامة، واستجواب الشهود والمشتبه بهم. ومن الجدير بالذكر، وبحسب النقاش مع القضاة المعنيين، اتضح من الناحية العملية أن العدد الاكبر من قضايا الفساد الكبرى تقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق الاول في الكرخ - مع عدد اقل من القضايا التي ينظر فيها وتحال من قبل قاضي التحقيق الاول في الرصافة.^{٣٧} كما تجدر الاشارة أيضاً أن قضاة التحقيق الاوائل لا يعملون حصراً على قضايا الفساد الكبرى، بل يتولون التحقيق والاشراف على التحقيقات في القضايا الاخرى إلى جانب تقديم الاستشارات القضائية والدعم الإداري وخدمات التوجيه والارشاد والاشراف في المعهد القضائي.

مكتب الادعاء العام

يعمل مكتب الادعاء العام وفق قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة

العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١٩)، ويتكون الجهاز القضائي بحسب الدستور من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية ومكتب الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم ذات الاختصاص العام والخاص (المادة ٨٩)، وينظم كل منها بقانون خاص. اما مجلس القضاء الأعلى فهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئات القضائية بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وقانون تنظيم القضاء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩. هذا ويتعامل مجلس القضاء الاعلى مع الجرائم المتعلقة بالاموال العامة المتضمنة للفساد المالي والاداري على أنها قضايا ذات طبيعة حساسة ومهمة وبالتالي يقوم بتعيين قضاة تحقيق متخصصين ضمن محاكم جنابات وجنح النزاهة للنظر فيها.

وعلاوة على ذلك، يتمتع المجلس بسطة تشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا بعينها إن رأى الحاجة لذلك وتحديد محاكم تحقيق خاصة بها وفقاً لنص المادة ٣ من قانونه، على غرار ما حدث في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وجرائم الفساد الكبرى. كما ويمكن اعتبار هيئة الاشراف القضائي، المفوضة بموجب قانونها المنظم، سلطة الاشراف على عمل جميع المحاكم والقضاة والمدعين العامين وموظفي القضاء ومراقبتهم والاشراف عليهم إلى جانب تقييم قانونية الجوانب القانونية والاجرائية للإجراءات القضائية المتخذة.^{٣٨} آلية إضافية مساعدة تعمل تحت مظلة مجلس القضاء الاعلى.

محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية

محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية هي المحكمة التي تم تكوينها بموجب الأمر القضائي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩^{٣٥} الصادر عن مجلس القضاء الأعلى للنظر حصرياً في قضايا الفساد الكبرى في بغداد وجميع المحافظات الاخرى في العراق، عدا اقليم كردستان العراق، لذا فإن محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية تمثل الجهة القضائية المختصة الاولى لبرنامج متابعة المحاكمات. تقع المحكمة في مقر محكمة استئناف الكرخ الاتحادية في بغداد، وتتشكل من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة يرأسها القاضي الأقدم، وهي مكلفة بموجب الأمر القضائي رقم ٩٦ بتلقي قضايا الفساد الكبرى من جميع أنحاء محافظات العراق الاتحادي، وتستقبل ثلاثة أنواع من قضايا الفساد هي: "قضايا الفساد الكبرى، وقضايا الفساد التي تشمل كبار المسؤولين في كافة سلطات ومؤسسات الدولة، ومن لهم صلة بها بأي صفة كانت"، بالإضافة إلى إهتمام البرنامج بقضايا الراي العام والقضايا الكيدية ضد الصحفيين والمخبرين والمبلغين عن جرائم الفساد.

وتصنف هذه القضايا التي تنظرها المحكمة المختصة على أساس الفعل المرتكب والعقوبة المقابلة له، وتندرج ضمن الجرائم أو الجنح

٣٦. المواد ٤٦ و ٥٠-٨٧ من القانون.

٣٧. تم في الاجتماع مع قاضي التحقيق الاول بالرصافة بتاريخ ٨٢ شباط ٢٠٢٠ ومناقشة كيفية النظر في قضايا الفساد الكبرى وإحالتها إلي إلى قاضي التحقيق الاول في الكرخ

٣٤. قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.

٣٥. أمر مجلس القضاء الأعلى رقم ٩٦ (٢٠١٩) انظر للملحق ١ (اوامر مجلس القضاء الاعلى)

القضائية المتخصصة للنظر في القضايا التي كانت تنظرها اللجنة المشكلة وفق الامر الديواني رقم ٢٩ (والمعروفة بلجنة أبو رغيف المحلولة).^{٤٢} وانحصرت ولاية هذه اللجنة في التحقيق في القضايا المعلقة ومراجعة بعض القضايا القائمة، ومن ثم إحالتها إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية. إبتداءً، كان عدد القضايا المستلمة من قبل هذه الهيئة القضائية ١٨٦ قضية وارتفع هذا العدد ليصل إلى ٢٥٧ قضية بعد اعادة التقييم والتصنيف على أساس التهم والمتهمين.^{٤٣} اغلقت اللجنة عدد ٥٨ قضية لعدم كفاية الأدلة، في حين أحالت ٥٤ قضية إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية للمحاكمة. في تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٣، اصدر مجلس القضاء الأعلى القرار رقم ٩٥/س/أ بحل اللجنة، وتم تحويل القضايا المتبقية وعددها ١٤٥ إلى قاضي التحقيق الاول في محكمة تحقيق النزاهة في الكرخ.

ب) الهيئات غير القضائية

هيئة النزاهة الاتحادية

هي الهيئة الأولى في العراق الموكلة إليها مكافحة الفساد على جميع المستويات في الدولة. تعمل الهيئة بشكل مستقل وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١٠٢)، حيث تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي والإداري، وتكون مسؤولة أمام مجلس النواب فقط. هذا ويتمشى تأسيس الهيئة مع المادتين ٥ و ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعمل كآلية وطنية أساسية لتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة. يمنح قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل) صلاحيات واسعة للهيئة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية والمشاركة في التحقيقات وتقديم الطعون في قضايا الفساد، ومراقبة أجهزة الدولة بهدف تعزيز قيم الصدق والنزاهة والشفافية وتبني وتنفيذ استراتيجيات شاملة تعزز مشاركة المجتمع المدني.^{٤٤} وتُعَدُّ الهيئة الجهة المسؤولة عن متابعة كشف الذمة المالية للمسؤولين ذوي المناصب الرفيعة، وتحت على إصدار مدونات قواعد السلوك. كما تتمتع بسلطة التدقيق في المعاملات والاستثمارات والأصول ومعالجة تضارب المصالح المحتمل. وفي إطار الهيئة، يُجري قسم التحقيقات، مستنداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية،

٢) عملاً بالمادة ٣٥ (٣) من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٧٩، والذي يمنح مجلس القضاء الأعلى صلاحية تشكيل مثل هذه اللجان بصلاحيات قضاة التحقيق

٤٢. قضي قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦٩ / اتحادي / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بعدم دستورية الأمر الديواني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ القاضي بتشكيل لجنة التحقيق في قضايا الفساد الكبرى برئاسة الفريق أحمد أبو رغيف، بدعوى عدم دستورية الأمر الذي يخالف نص المواد (٣٧/أولاً)، ٤٧، ٨٧، ٨٨ من الدستور، التي تكفل مبادئ حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واختصاصات هيئة التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري

٤٣. وفقاً للمواد ١٣٢، ١٣٣، ١٨٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤٤. وتتطابق سلطات هيئة النزاهة الاتحادية في هذا الصدد مع تلك التي أوصت بها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد للآليات الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المادتين ٦ و ٣٦ من الاتفاقية

٢٠١٧^{٣٨} ضمن السلطة القضائية الاتحادية التي يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى. يتمتع مكتب الادعاء العام بصلاحيات واسعة لتلقي المعلومات الخاصة بجرائم الفساد من مصادر مختلفة، بما في ذلك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي، ويتعاون مع هيئة النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد بالتنسيق مع قضاة التحقيق الاوائل. كما يملك سلطة رفع الدعاوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري وفق لنص المادة ٥/أولاً من قانونه، ومتابعة تقدمها وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١. ويلزم ممثل الادعاء العام بحضور جميع جلسات الاستماع، وتمثيل الدعاوى المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة، وتأكيد التهم أمام المحكمة، والطعن في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكمات، والإشراف على تنفيذ الأحكام والأوامر المتعلقة بالإدانة والاحتجاز، والمشاركة في الدعاوى المدنية المتعلقة باسترداد الأموال والأشخاص والأصول المهربة إلى الخارج، إضافةً إلى الطعن في دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا (المواد ٢ و ٥ و ٧-١٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٥ (١٢، ١٣، ١٤) من القانون قد نصت على صلاحية الادعاء العام في التحقيق في الجرائم المالية والإدارية وجميع المخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة، وإنشاء إدارة للتحقيق الاداري والمالي وجرائم الأموال العامة في المكتب، وإنشاء مكاتب للتحقيق الإداري والمالي تتبع له في كل وزارة وهيئة مستقلة. بيد أنه تم الطعن في هذه البنود واعلنت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورتها في عام ٢٠٢١.^{٣٩}

محاكم جنابات وجنح النزاهة

وتعمل هذه المحاكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وتوزع بين مقري محكمة استئناف بغداد في الكرخ والرصافة ومحاكم الاستئناف في المحافظات الأخرى. من حيث الاختصاص، تتعامل هذه المحاكم مع جميع أنواع القضايا الجنائية بما يشمل الجنايات والجنح والمخالفات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفساد البسيط والتي لم تصنف ضمن تعريف قضايا الفساد الكبرى. ومع ذلك، فقد لوحظ أن بعض القضايا التي تم متابعتها بشكل عشوائي من قبل فريق برنامج متابعة المحاكمات ونظرتها هذه المحاكم تندرج ضمن فئة قضايا الفساد الكبرى وفقاً للمعايير المحددة في الأمر القضائي رقم ٩٦.^{٤٥}

لجنة التحقيق القضائية رقم ٢٨٥

شكّل مجلس القضاء الأعلى هذه اللجنة بموجب الامر القضائي رقم ٢٦/ق/أ المؤرخ ٢٦ تشرين الاول ٢٠٢١،^{٤٦} خلفاً للهيئة التحقيقية

٣٨. قانون الادعاء العام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢. المواد ٢، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢.

٣٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم ٢١١/اتحادي/٢٠٢٢ (١٢/٩/٢٠٢٢) بشأن المادة ٥ (١٢، ١٣، ١٤) من القانون

٤٠. تناقش تفاصيل هذه القضايا المتابعة امام هذه المحاكم لاحقاً. انظر الملحق ٣، الرسم البياني ١،١ (تصنيف القضايا لكل محكمة)

٤١. تم إنشاء هذه اللجنة بموجب أمر مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ (الملحق

التحقيقات.

كما تقوم محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بصفتها التمييزية في النظر في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في المرحلة السابقة للمحاكمة، كما وتخضع قرارات محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية أمام محكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ (المعدل)، والتي تصدر قراراتها إما بتأكيد القرارات، أو الرفض الجزئي الذي يؤدي إلى إعادة التحقيق أو المحاكمة، أو الرفض التام للقرارات.

١.٤ ملخص

يستند الإطار القانوني جزئياً على "بند التفسير" في قانون هيئة النزاهة، الذي يحدد جرائم الفساد والاحكام المنظمة في قانون العقوبات. تم تحديد معايير جرائم الفساد الكبرى وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٩٦، وتتضمن قضايا كبار المسؤولين أو الأفراد المرتبطين بهم، بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة من الأموال المهذرة. على الرغم من أن غسيل الأموال يقع خارج نطاق اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، إلا أن بعض القضايا وصلت إليها، إلى جانب قضايا الإثراء غير المشروع. فيما يتعلق بالإطار المؤسسي، أُعطيت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية اختصاص المحاكمة حصراً للنظر في هذه القضايا، بينما يتولى قضاة التحقيق الأوائل في الكرخ والرصافة التحقيق القضائي، وتتولى هيئة النزاهة بالتعاون مع الادعاء العام إجراء التحقيق الأولي. وهذا النهج المتعدد المستويات في إدارة قضايا الفساد الكبرى، على الرغم من تعقيده، يؤدي إلى تنويع خبرات المؤسسات المعنية. حيث يعد حل لجنة التحقيق القضائي رقم ٢٨٥ إجراءً إيجابياً لتوحيد هيئات التحقيق القضائية، وإسناد قضايا الفساد الكبرى إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية يساهم في مركزية التعامل مع القضايا، والإستفادة من الخبرة الواسعة للقضاة، وضمان التغطية الشاملة للقضايا في كافة المحافظات مع الحفاظ على الاتساق في القرارات.

التحقيقات الأولية تحت إشراف قضاة التحقيق. وللهيئة الحق في إسقاط دعاوى الفساد إذا ثبت عدم وجود أساس لها أو كانت الأدلة غير كافية لتحقيق قضائي. يحضر ممثلو الهيئة القانونيون المحاكم المتخصصة في قضايا الفساد، حيث تتمثل مهمتهم في متابعة القضايا وتقديم الطعون التمييزية ضد قرارات المحكمة التي يرون عدم تطابقها مع القانون أو عدم ملاءمتها للجريمة الموضوعة تحت التحقيق أو المحاكمة. ولتسريع إجراءات القضايا الكبرى للفساد، تم إنشاء اللجنة العليا لمكافحة الفساد في هيئة النزاهة في تشرين الثاني ٢٠٢٢.^{٤٥}

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

ديوان الرقابة المالية الاتحادي هو هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري،^{٤٦} وتخضع فقط للمساءلة أمام مجلس النواب وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١٠٣). يقوم الديوان بالإشراف على الشؤون المالية للقطاع العام ومراقبة الإنفاق الحكومي لضمان امتثال المؤسسات الحكومية للقوانين والسياسات العامة. يشمل عمل الديوان التدقيق في عقود الدولة وإدارتها، مع التركيز على كشف حالات الاحتيال والهدر وإساءة استخدام الموارد. على الرغم من عدم وجود سلطة مباشرة لتقديم الدعاوى إلى الهيئات القضائية، يقوم الديوان بالإبلاغ عن حالات الفساد إلى هيئة النزاهة ومكتب الادعاء العام، وفي حالة الاحتيال والهدر وإساءة استخدام الموارد في العقود العامة، يجوز للديوان القيام بتحقيقات مستقلة إدارياً ومالياً حسب الطلب، كما يحق له الإدلاء بشهادته في المحكمة عند الضرورة.^{٤٧}

١.٢ دورة قضية الفساد الكبرى

تبدأ الدورة النموذجية لقضية الفساد الكبرى مع هيئة النزاهة، حيث تباشر الهيئة وبالتنسيق مع مكتب الادعاء العام، التحقيقات في قضايا الفساد الكبرى، إما من تلقاء نفسها أو بعد تلقي معلومات من ديوان الرقابة المالية الاتحادي، أو من مبلغ عن مخالفات داخل المؤسسة المعنية في الدولة أو من مخبر خاص. ويشرف على التحقيقات الأولية محققي الهيئة بموجب التكاليف تحت الامر القضائي ٩٦، ويتم تحت إشراف قضاة التحقيق الأوائل في محكمة الاستئناف الاتحادية في بغداد - الكرخ والرصافة، قبل إجراء التحقيق القضائي من قبلهم، ٤٨ ويتم إحالة قضايا الفساد الكبرى إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية عند إكمال

٤٥. https://body_en/iq.nazaha/؛ https://body_en/iq.nazaha/?asp.body_en/iq.nazaha/https-----3371=id?asp.body_en/iq.nazaha/https-----3371=id?asp

٤٦. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل

٤٧. بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥١ بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٩.

٤٨. تستند هذه الاجراءات على المادة 3 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة 2011، والمادتين 51 و 52، جنباً إلى جنب مع المادة 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة 1971، وقرار مجلس القضاء الاعلى رقم 96 لسنة 2019 (الملحق ١-قرارات مجلس القضاء الاعلى)

ادارة قضايا الفساد الكبرى على المستوى المركزي (بغداد)

معلومة، طلب بلاغ من قبل الوزارات البرلمان، مؤسسات الدولة والمواطنين وما إلى ذلك

موافقة رئيس هيئة النزاهة ومدير دائرة التحقيقات

موافقة رئيس هيئة النزاهة ومدير دائرة التحقيقات

عدم وجود أدلة كافية للتحقق

التحقق من صحة / الاستفسار الأولي من قبل دائرة التحقيقات التابعة إلى هيئة النزاهة

عدم وجود مذكرات قانونية

مجلس القضاء الأعلى قضايا المحافظات الأخرى

هيئة النزاهة ، التحقيق الجنائي
ديوان الرقابة المالية ، التحقيق المالي ، التدقيق
المؤسسة المعنية العامة، التحقيق الإداري

الموافقة وبناء ملف القضية، المذكرات القانونية،
أكمال التحقيق القانوني

الموافقة والإحالة القضائية

قاضي التحقيق الأول - الكرخ

عدم الموافقة

اغلقت القضية / ارشفت لاجود / لا استئناف / لا رد

ملفات اللجنة 285 (مراجعة اللجنة 29)

أحالة القضية الى المحكمة

أي من المحكمتين استنادا إلى نوع العقوبة

تنصرف هيئة النزاهة كمدعي عام مع وجود المحقق

المحكمة المركزية لمكافحة الفساد (عقوباتها قائمة على اساس القانون المعمول به)

المحكمة الجنائية الثالثة - جنات (5 سنوات)

تنصرف هيئة النزاهة كمدعي عام مع وجود المحقق

استئناف / رد

الحكم الأولي / اغلاق القضية

استئناف / رد

المتهم

محكمة التمييز

استئناف / رد

الحكم النهائي. غلق القضية

الحكم الأولي. غلق القضية

استئناف / رد

المتهم

اعادة المحاكمة في حال ظهور ادلة جديدة

محكمة التمييز / الحكم النهائي / غلق القضية

الرسم البياني : دورة قضية الفساد الكبرى

الجزء الثالث: التقييم الأول لبرنامج متابعة المحاكمات: التحليل والنتائج الرئيسية


١.١ القضايا حسب نوع المحاكم

• ومن بين القضايا التي تم متابعتها، تمت محاكمة ١٥٠ قضية من أصل ١٧٩ أمام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، بالإضافة إلى ٢٣ قضية أمام محاكم الجنابات و٦ أمام محكمة جنح النزاهة. ٥٠ ومن الجدير بالذكر أن ١٩ من هذه القضايا التي لم تنظر فيها محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية تتعلق بمسؤولين رفيعي المستوى أو بمبالغ كبيرة - مما يثير تساؤلات حول تطبيق معايير الإحالة لقضايا الفساد الكبرى المنصوص عليها في الأمر القضائي رقم ٩٦ الذي يقصر الاختصاص على محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية.

يقدم هذا الجزء من التقرير تحليلاً متعمقاً عن كيفية إجراء التحقيقات القضائية والمحاكمات تحت الإطار القانوني والمؤسسي القائم ويحاول أن يلقي الضوء في ديناميكيات التطبيق ما بين القوانين والآليات المختلفة. هذا وقد تم تبني منهجية تجمع بين التحليل الكمي والكيفي في تحليل البيانات، بهدف تقديم رؤية شاملة للبيانات المجمعة على المستويين الكلي والجزئي.

١. التحليل الكمي: الأرقام والنتائج

يهدف هذا التحليل الكمي إلى تقديم فحص عددي دقيق للقضايا المتابعة وملفات القضايا المراجعة، بناءً على نوع المحكمة، وعدد جلسات المحاكمة، ووضع المتهم، ونوع التهم الموجهة، والأحكام الصادرة (سواء بالبراءة أو الإدانة وتكرار كل منهما). لاحظ موظفو برنامج متابعة المحاكمات، خلال فترة المتابعة، زيادة ملحوظة في عدد القضايا التي تم الفصل فيها أمام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية. فقد نظرت المحكمة إلى ١٥٠ قضية في ١٢ شهراً بين أغسطس ٢٠٢٢ ويوليو ٢٠٢٣، مقارنة بـ ١٧٣ قضية تم مراجعتها في الفترة من أكتوبر ٢٠١٩ إلى يوليو ٢٠٢٢،^{٤٩} رغم تأثير جائحة كوفيد-١٩ على عمل المؤسسات الحكومية، بما في ذلك السلطة القضائية، إلا أن الزيادة في عدد القضايا وجودة التحقيقات والمحاكمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعكس تحسناً كبيراً وواضحاً في الكفاءة العالية لمحكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية.



الرسم البياني ١.١: القضايا حسب نوع المحكمة (القضايا المتابعة)


٥٠. وتم متابعة ما مجموعه ١٨٤ قضية من قبل فريق برنامج متابعة التحقيقات والمحاكمات وتم متابعة القضايا الخمس المتبقية في مرحلة ما قبل المحاكمة أمام محكمة تحقيق النزاهة بالكرخ

٤٩. في هذه الفترة، حكمت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية في ٢٠٦ قضية تتعلق بقضايا الفساد الكبرى، تمت إحالة ٣٣ من منها إلى محكمة أخرى في محافظة أخرى (٢٥ من قبل محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية و٨ من محكمة التمييز)، وبالتالي لم تتم مراجعتها من قبل فريق برنامج حضور المحاكمات

٢.١ القضايا حسب منصب المتهم

عدد القضايا المرفوعة ضد الموظفين الحكوميين في المستوى الأدنى. هذا وتتوافق هذه الاتجاهات مع الغرض من إنشاء محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية واختصاصاتها وإجراءاتها المحددة لجرائم الفساد الكبرى.

- عند مقارنة القضايا التي تمت مراجعتها (بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٢) مع القضايا المتابعة في الفترة (آب ٢٠٢٢ إلى تموز ٢٠٢٣)، لوحظت الزيادة العامة في عدد المتهمين الذين يشغلون مناصب عُليا (بما في ذلك وزراء الحكومة وكلاء الوزراء والمدراء العامين والرؤساء التنفيذيين والمديرين). وفي ذات الوقت، انخفض



الرسم البياني ١,٢: مناصب المتهمين (القضايا المتابعة مقابل القضايا المراجعة)


تشمل فئة "الأخرين" سائقي الشاحنات والمستثمرين والصحفيين وأقارب المسؤولين.

٣.١ القضايا حسب التهم الموجهة

- هذا فيما ظلت التهم المتعلقة بجرائم الرشوة ثابتة، شكلت ٢٥٪ من إجمالي التهم في كل من القضايا التي تم متابعتها ومراجعتها. وفي المقابل، كان عدد التهم المتعلقة بالسرقة والاحتيال والاستيلاء على أموال الدولة وتزوير المستندات العامة ثابتاً في القضايا التي تم متابعتها والاحكام التي تم مراجعتها.
- فيما رُصدت قضايا قليلة نسبياً تحت المادة ٣٤١ (٧ قضايا) والمادة ٣٣٠ (قضية واحدة)، على الرغم من ارتباطهما الكبير بإساءة استخدام المال العام.

- تحدد البيانات اتجاهات هامة في كل من القضايا التي تم متابعتها والاحكام التي تم مراجعتها، حيث إندرجت غالبية التهم تحت المادة ٣٣١ (جرح) بحوالي ٣٣٪ من إجمالي الأحكام في القضايا الخاضعة للمراقبة مقارنة بـ ١٦٪ من الأحكام في القضايا التي تمت مراجعتها - مما يشير إلى زيادة ملحوظة في نسبة القضايا التي تمت محاكمتها على أنها جرح، وبالتالي تخضع لعقوبات أخف. ٥١.
- في المقابل، اظهرت التهم الجنائية بموجب المادة ٣٤٠ (جنایات) انخفاضاً من ٣١٪ في ملفات القضايا التي تمت مراجعتها إلى ١٤٪ في القضايا المتابعة - أي ما يقارب النصف من عدد القضايا التي تمت محاكمتها على اعتبارها جنایات.

٥١. وبحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية، تتراوح عقوبة الجنایات بين السجن من ٥ إلى ١٥ سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام، بينما تتراوح عقوبة الجرح بين السجن من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات أو الغرامة




الرسم البياني ٣,١: القضايا حسب التهم الموجهة (القضايا المتابعة مقابل المراجعة)

٤.١ القضايا حسب نتائج المحاكمات

موجز العقوبات/الجزاءات المالية كان كما يلي:
بلغت أعلى غرامة مفروضة مليون دولار أمريكي و٢ مليار دينار عراقي في قضية غسل أموال، تليها قضية للكسب غير المشروع بغرامة قدرها ١,٦٧١,٠٢٧,٠٠٠ دولار أمريكي. فيما تراوحت الغرامات في جرائم الفساد بين ١ و ١٠ ملايين دينار عراقي - وهو الحد الأقصى الذي حدده قانون العقوبات. من ناحية أخرى، في كل من القضايا التي تم متابعتها ومراجعتها، كانت الأحكام الأكثر تساهلاً للمتهمين إستناداً على كونهم صغاراً أو كباراً في السن او ممن ارتكبوا جرمًا للمرة الاولى (١٩ قضية)، بالإضافة إلى ١٥ قضية تم فيها الإفراج عن المتهمين بموجب قانون العفو العام.

- تشير البيانات إلى زيادة كبيرة في احكام الادانة مقارنة بأحكام البراءة في الفترة التي تم متابعتها - مما يدل على تحسن كبير في الأحكام. وتنعكس القضايا المتابعة ٩٤ حكماً بالإدانة مقابل ٦٢ حكماً بالبراءة، في حين أظهرت الأحكام المراجعة ٥٨ حكماً بالإدانة مقابل ٤٤ حكماً بالبراءة. يرجى الاطلاع على الرسم البياني ١,٤ لمزيد من المعلومات.
- كما ولو حظ تقدم كبير فيما يتعلق بنقض قرارات الإحالة، وذلك من خلال الانخفاض الشديد في عدد القضايا المعادة لإعادة التحقيق من قبل محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية أو محكمة التمييز في القضايا المتابعة (٤٢) مقارنة بالأحكام المراجعة (٦٩).
- تظهر الأحكام والغرامات تبايناً كبيراً بين القضايا التي تمت محاكمتها بموجب قانون العقوبات وتلك بموجب أحكام غسل الأموال والكسب غير المشروع تحت قانون هيئة النزاهة، خاصة فيما يتعلق باسترداد الأصول المهذرة/المسروقة والغرامات والتعويضات المرتبطة بها.




الرسم البياني ١,٤: أحكام البراءة والادانة والقرارات الاخرى (القضايا المتابعة مقابل المراجعة)

٥٢. تشمل هذه القضايا ٤٢ قضية تم متابعتها، ٢١ قضية منها أعيدت في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة من قبل محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية (كما هو موضح باللون الرمادي في الرسم البياني ١,٤) و ٢١ قضية منها أعيدت في مرحلة المحاكمة

٥.١ القضايا حسب عدد جلسات المحاكمة

ويهدف تصنيف القضايا على أساس جلسات الاستماع إلى إبراز كفاءة إجراءات المحاكمة من حيث السرعة والدقة، حيث إن الحق في المحاكمة العادلة دون تأخير بلا سبب ضروري، هو حق دستوري بموجب الدستور العراقي ويحميه قانون الادعاء العام لسنة ٢٠١٧.

- اختلف عدد جلسات المحاكمة في القضايا التي تم متابعتها بناءً على المعلومات والشهادات والأدلة المتوفرة، حيث تم حسم بعض القضايا في جلسة واحدة، والبعض الآخر امتد إلى ٩ جلسات كحد أقصى. ٥٣ وأن من بين ١٧٩ قضية تمت متابعتها وحسمها خلال العام الذي تم به تنفيذ البرنامج، تم الحكم في ٥٦٪ منها في جلسة واحدة، و ٢٥٪ في جلستين، واستغرق حسم ٣ قضايا ما بين ٧ إلى ٩ جلسات بسبب إجراءاتها المعقدة.




الرسم البياني ١.٥: عدد جلسات الاستماع (القضايا المتابعة)

٦.١ المحاكمات الحضورية مقابل الغيابية

النظر بشكل عاجل في إجراءات تحديد مكان المتهمين، سواء داخل الدولة أو خارجها، وتنسيق الجهود لإعادتهم إلى وطنهم في حال تمكنوا من الفرار إلى الخارج، بما يضمن حضورهم للمساءلة القانونية. وفي هذا الاطار تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء بتقديم كافة أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة ونقلها لاستخدامها في المحاكم وحتى تسليم المجرمين.

- اشارت البيانات إلى ارتفاع عدد المحاكمات الغيابية في القضايا المتابعة (٣٣ قضية) مقارنة بالأحكام التي تمت مراجعتها (١٤ قضية). ٥٤ مما يدل على الزيادة في غياب للمتهمين، والذي غالبًا ما يكون بسبب هروبهم خارج البلاد أو اختبائهم من السلطات وصعوبة الوصول إليهم. إن تصاعد أعداد الهاربين يستلزم



الرسم البياني ١.٦: المحاكمات الغيابية مقابل المحاكمات الحضورية (القضايا المتابعة والمراجعة)

٥٣. لم يكن من الممكن تحديد عدد الجلسات في القضايا المنظورة من ملفات القضايا من خلال الأحكام المراجعة
٥٤. الرسم البياني ١,٦ - المحاكمات الغيابية مقابل المحاكمات الحضورية

٧.١ الفساد عبر القطاعات

وتشير البيانات إلى أن القطاعات ذات العدد الأكبر لقضايا الفساد الكبرى التي تم متابعتها تشمل مجالس ومكاتب المحافظات بواقع (٣٨) قضية، تليها وزارة المالية (٣٤ قضية)، مما يشير إلى تركيز العدد الأكبر لجرائم الفساد في القطاع المالي. بالإضافة إلى ذلك، تواجه وزارة الصناعة والمعادن (٢٦) قضية فساد، بينما تشمل القطاعات ذات المعدلات المتوسطة وزارات الدفاع (١٦) والنقل (١٠) والكهرباء (٩) وديوان الوقف السني (٩).^{٥٥} هذا وقد شهدت قطاعات مثل دائرة البلدية والنفط والتعليم مستوى أقل من قضايا الفساد، حيث بلغ عددها ٥ قضايا لكل منها.^{٥٦} الأمر الذي يستدعي النظر في الضوابط الداخلية وعمليات التدقيق واللوائح التنظيمية والسياسات المختصة داخل القطاعات المختلفة.

القطاع	القضايا (المتابعة)
مجلس المحافظة ومكتب المحافظة	٣٨
وزارة المالية	٣٤
وزارة الصناعة والمعادن	٢٦
آخرون ^{٥٧}	٢٠
وزارة الدفاع	١٦
وزارة النقل	١٠
وزارة الطاقة الكهربائية	٩
ديوان الوقف السني	٩
دائرة البلدية	٥
وزارة النفط	٥
وزارة التربية والتعليم العالي	٥
وزارة الداخلية	٣
وزارة التخطيط	٣
وزارة التجارة	١
المجموع	١٨٤

الجدول ١: قضايا الفساد حسب القطاع (القضايا المتابعة)

٨.١ الفساد حسب المحافظات

تعكس البيانات تركز القضايا الكبرى في محافظة بغداد، على الرغم من وجود انخفاض طفيف في القضايا المتابعة بعد آب ٢٠٢٢ مقارنة بفترة السابقة لآب ٢٠٢٢، إلا أن التفاوت بين بغداد والمحافظات الأخرى لا يزال قائماً.^{٥٨} وقد يشير هذا إلى ارتفاع معدل انتشار الفساد في بغداد أو قلة الإبلاغ عن الحالات وإخفائها بسبب عوامل مثل انعدام الشفافية أو الخوف من الانتقام، أو لقصور في آليات مكافحة الفساد بالمحافظة المعنية، مما يستدعي إجراء مزيد من الدراسة والنظر في كيفية معالجة قضايا الفساد الكبرى على مستوى المحافظات.

المحافظات	القضايا المتابعة	القضايا المراجعة
الكوت	١	٨
المثنى	١	١
الأنبار	٠	١
بابل	٢٩	١٠
بغداد	١٠١	١٠٠
البصرة	٦	٢
الديوانية	١	٦
ديالى	١٦	٦
كربلاء	١	٠
كركوك	٠	٦
ميسان	٠	٥
النجف	١١	٧
نينوى	٨	١
صلاح الدين	٥	٨
ذي قار	٤	١٢
المجموع	١٨٤	١٧٣

الجدول ٢: قضايا الفساد حسب المحافظة

٢. التحليل النوعي: القضايا الرئيسية

وبالنظر إلى الاتجاهات والمستندة على التحليل الكمي/ الرقمي وما ابدته من نقاط رئيسية وهامة تتطلب مزيداً من البحث في الاسباب وطرق التعامل معها، تدور في مجملها حول تشريعات مكافحة الفساد وإجراءات التحقيق والفصل في القضايا والتعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين. ويكون من الضرورة بمكان الحوض

٥٨. انظر الجدول ٢- عدد القضايا لكل محافظة.

٥٥. ديوان الوقف السني هو هيئة عراقية مكلفة بتنظيم شؤون المساجد السنية والمؤسسات السنية الأخرى. أنشأها مجلس الحكم العراقي، وهي هيئة مستقلة لا علاقة لها بأي وزارة ولديها قسم مالي وإداري خاص بها.

٥٦. الجدول ١ - القضايا المتابعة حسب القطاعات.

٥٧. هذه قضايا أخرى تشمل متهمين لا يعملون في مؤسسات حكومية. على سبيل المثال، كان أحد المتهمين بتهمة غسيل الأموال، وهو الرئيس التنفيذي لشركة خاصة، ومتهم آخر صحافياً أتهم بابتزاز للرئيس التنفيذي لشركة خاصة. كما وتوجد قضيتان تتعلقان بمحاميين في القطاع الخاص قاموا بتزوير وثائق حكومية رسمية لصالح عملائهم، وقضية لطبيب أسنان قام بإنتحال شخصية موظف حكومي

هذه القضايا وتحليلها ومعالجتها من اجل تعزيز تدابير مكافحة الفساد بشكل اكبر إستناداً على كفاءة النظام القضائي.

١.٢ معايير إحالة القضايا

التصنيف الفعال للجرائم أمر بالغ الأهمية لتحديد آثارها القانونية. يحدد الفصل ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة افعال مثل الرشوة واختلاس الأموال العامة وإخفاء وغسل الأموال العامة بغرض التجريم. كما يقوم قانون العقوبات (المواد ٢٣-٢٧) بتصنيف الجرائم إلى جنایات (يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٥ سنة، أو السجن مدى الحياة، أو عقوبة الإعدام)، وجنح (يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ٥ سنوات و/أو غرامة مالية) والمخالفات (يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٤ ساعة إلى ٣ أشهر و/أو الغرامة). قبل إنشاء محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية بموجب الأمر رقم ٩٦ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، كانت جميع القضايا المتعلقة بالفساد تخضع حصرياً لسلطة المحاكم الجنائية ذات الاختصاص العام. وكما تم ذكره، فإن الأمر القضائي رقم ٩٦ صوّف قضايا الفساد الكبير لثلاث فئات - قضايا الفساد الكبرى، وجرائم الفساد التي تشمل مسؤولين رفيعي المستوى في مؤسسات الدولة أو الأفراد المرتبطين بهم،^{٥٩} والتي يتم اختيارها من قبل الادعاء العام بالتشاور مع هيئة النزاهة والتنسيق مع محكمة التحقيق.

ومن الجدير بالذكر أن المعايير التي حددها الأمر القضائي تفتقر إلى تعريف الحد الأدنى لنوع القضايا التي تشكل "فساداً كبيراً" أو المناصب "رفيعة المستوى". وبحسب البيانات، فإن ١٩ من أصل ٢٩ قضية تم متابعتها أمام محكمة جنح وجنایات النزاهة استوفت هذه المعايير حيث شملت إما مسؤولين رفيعي المستوى و/أو مبالغ كبيرة من المال. مما يبرز مسألة التنفيذ والالتزام بالمعايير ويشير إلى السلطة التقديرية لقضاة التحقيق في تحديد القضايا التي تشكل فساداً كبيراً وبالتالي إحالتها إلى محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية.^{٦٠}

أمثلة توضيحية:

محافظ سابق:
واجه اتهامات بارتكاب جريمتين تتعلقان بالفساد، تم محاكمة القضية الأولى أمام محكمة الجنایات في الكرخ، وحكم عليه بالحبس لمدة ٦ أشهر، بينما نظرت القضية الثانية أمام محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية في الكرخ. وتم تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة. ويأتي السؤال على خلفية المنصب الرفيع المستوى للمتهم في القضيتين على اعتباره أحد معايير إحالة القضايا.^{٦١}

موظف في إحدى المحافظات:
تم تقديمه أمام محكمة الجنایات في الرصافة، تضمنت التهم التصرف في مبلغ ٨ مليارات و ٧٠٠ مليون دينار عائدة لمجلس المحافظة بمساعدة موظف آخر. أحيلت القضية إلى محكمة الجنایات بالمحافظة التي وقعت فيها الجريمة على الرغم من القيمة الكبرى لمبلغ الأموال كمعيار لإحالة القضية إلى محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية.^{٦٢}

إن الحاجة إلى تحديد أكثر دقة للتمييز بين الفساد الكبير والفساد الصغير أمر ضروري، يستوجب مزيداً من التوضيح وذلك بتحديد حد ادنى تقريبي لمبلغ الأموال أو الأصول المختلصة، والمنصب او المستوى الوظيفي للمتهمين. سيساعد مثل هذا الإجراء على سد فجوة عدم الإحالة ويمنع إمكانية محاكمة الأفراد المتهمين بالفساد الكبير في محاكم اقل ولاية أو مستوى من محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية، تنظر جنایات أو جنح أقل خطورة، وبالتالي يخضعون لأحكام وعقوبات أخف من قبل قضاة ذوي خبرة أقل.

٢.٢ التحقيقات

تمر قضايا الفساد الكبرى عبر سلسلة من المراحل، تتضمن مرحلتين أو أكثر كما يلي

- التحقيق الإداري، الذي تجريه المؤسسات المعنية.
 - التحقيق الأولي بقيادة هيئة النزاهة بالتنسيق مع الادعاء العام.
 - التحقيق القضائي، الذي يقوم به قاضي التحقيق الاول لمحكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية، او الهيئة التحقيقية رقم ٢٨٥ - حتى حلها في نيسان ٢٠٢٣.
 - التحقيق الاضافي في سياق المحاكمة من قبل محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية.
- ويحق لكل من المتهم وهيئة النزاهة والادعاء العام، خلال مرحلة

٦١. القضية رقم ٦٣- م ج- ٢٠٢٢ (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية)، القضية رقم ٣١٥٣-م ج- ٢٠٢٢ (جنایات)
٦٢. القضية رقم ٢٧٠- ج (الرصافة)- ٢٠٢٢

٥٩. امر مجلس القضاء الاعلى رقم ٩٦، الصادر في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٩، الملحق ٢.
٦٠. الشكل ١١- القضايا المتابعة امام محكمة الجنایات فيما يتعلق بمعايير قضايا الفساد الكبرى

• وبعد إعادة التحقيق، أسقطت المحكمة التهم وأفرجت عن المتهم في القرار النهائي.^{٦٤}

لاحظ مسؤولو برنامج متابعة المحاكمات انخفاضاً في نسبة القضايا المعادة للتحقيق في القضايا المتابعة، خاصة عند مقارنتها بالقضايا المراجعة، أو إعادة المحاكمة خلال فترة المتابعة مقارنة بالفترة السابقة - مما يشير إلى تحسن في الاداء من حيث الكم والنوع. ولكن وعلى الرغم من ذلك، لا يزال عدد القضايا المتابعة التي اعيدت للتحقيق كبيراً (٤٢ قضية)، خاصة وأن هذا العدد لا يشمل القضايا التي تم إسقاطها خلال مرحلة التحقيق الأولي من قبل هيئة النزاهة، كما لا يشمل التحقيق الإداري الذي تقوم به المؤسسات المتضررة والذي قد يكون أحد مصادر إضعاف القضايا. فوفقاً للمادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، سلطة للوزراء أو رؤساء الدوائر سلطة تشكيل لجنة تحقيق للموظفين المتهمين بانتهاك محتمل لواجباتهم، وتخول المادة ١٠ (٣) هذه اللجنة بإحالة القضية إلى "المحاكم المختصة" إذا كان الفعل يعتبر جريمة. وفي حين أن الآليات الإدارية الداخلية مثل هذه داخل المؤسسات المتضررة قد تدعم تبسيط قضايا الفساد، إلا أنها قد تشكل عقبة أمام الفصل في قضايا الفساد الكبرى التي تشمل كبار المسؤولين والذين قد يضررون بحيادية لجنة التحقيق الداخلية.

مثال توضيحي:

• محافظ و٦ متهمين آخرين

• قام المتهمون بمخالفة واجباتهم الوظيفية باعتبارهم رئيس واعضاء اللجنة المركزية للمصادقة والمراجعة المشكلة في ديوان احدي المحافظات للمصادقة على توصية لجنة الدراسة وتحليل العطاءات المتضمنة احالة المشاريع لاكمال الاعمال المتعلقة بانشاء مدارس باسلوب البناء الجاهز في المحافظة وعلى حساب المقاول بموجب العقود الموقعة مع الشركة المنفذة رغم تقديمها وثائق مزورة. قام الممثل القانوني بعرض نتائج التحقيق الاداري الذي سبق وان قامت به دائرته بعدم تقصير المتهمين. وبعد الاستفسار عن قبل المحكمة عن كيفية اجراء التحقيق الاداري تبين ان احد المتهمين كان قد ترأس اللجنة المشكلة للتحقيق في هذا الامر. ٦٥

عدد من العوامل يمكن الاشارة إليها قد تشكّل تحدياً وتؤثر على سير وكفاءة التحقيق والمحاكمات، بما في ذلك العدد الكبير للقضايا الواردة وقلة القضاة المكلفين بالتحقيق والمحاكمة مع عدم التفرغ الكامل والاضطلاع بقضايا وأعباء أخرى. بالإضافة إلى ذلك، الاسباب التي تم ذكرها اثناء مناقشات الطاولة المستديرة مع الجهات القضائية منها بطء معدلات الاستجابة من المؤسسات الحكومية لطلبات المحاكم - حيث يستغرق الرد على طلب الافادات

التحقيق القضائي، الطعن في قرارات قاضي التحقيق الاول أمام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بما في ذلك قرارات غلق التحقيق. وتقوم المحكمة بمراجعة هذه الطعون وتأكيد القرارات أو إعادة القضايا لمزيد من التحقيق. كما للمحكمة صلاحية إلغاء قرار الإحالة من تلقاء نفسها إذا لم تكن راضية عن جودة التحقيق. ويحق للأطراف الثلاثة المذكورة الطعن في القرارات أثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم مباشرة أمام محكمة التمييز. ويحق لمحكمة التمييز تأكيد القرار أو تعديله أو إلغاؤه والأمر بإجراء تحقيق جديد في القضية. وبمجرد الانتهاء من التحقيق، يتم إحالة الملف إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية للمحاكمة. وفقا للمادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١، تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها بناء على الأدلة المقدمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك الاعترافات وشهادات شهود الإثبات وتقارير التحقيق والسجلات الرسمية وتقارير الخبراء وغيرها من الأدلة.

أظهرت البيانات المستقاة أن ٢١ قضية من القضايا التي تم متابعتها والمحاللة إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قد أعادتها المحكمة لإجراء مزيد من التحقيق، بينما بلغ عدد القضايا التي تمت مراجعتها والمحاللة لإعادة التحقيق من قبل محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية ٦٩ قضية. ومن بين أسباب رفض الإحالة وإعادة القضايا، كما جاء في قرارات محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية ومحكمة التمييز، غياب الأدلة الحاسمة للإدانة، والغموض في التهم الجنائية، وعدم رفع الحصانة، وعدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة أو الكاملة المتعلقة بإخطار الأطراف المتهمين، أو عدم تسجيل الشهادات بشكل كاف، أو لأسباب أخرى مشابهة.

مثال توضيحي:

وزير سابق:

• تمت أحالة قضيته من قاضي التحقيق إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بتهمة الإخلال عمدا بواجباته تحت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، وذلك لأدائه اليمين أمام رئيس حزب سياسي. وفي شباط ٢٠٢٣، أدانت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية المتهم، وحكمت عليه بالسجن لمدة عام.

• في آذار ٢٠٢٣، اشارت محكمة التمييز، ردا على الاستئناف، إلى ثغرات في التحقيق وأمرت بإعادة التحقيق - بما في ذلك الحصول على معلومات بشأن التاريخ الدقيق لأداء الوزير اليمين وما إذا كان قد تم أدائه خلال فترة ولايته الوزارية. كما طلبت المحكمة فحص العقود التي وقعها الوزير مع الشركات بعد أدائه لذلك القسم.

٦٤ القضية رقم ٢٦-ج-٢٠٢٣.

٦٥ قضية رقم ٥٥/ج/م/٢٠٢٢

٦٣. انظر الرسم البياني ١.٤.

٤.٢ توافق الاحكام الصادرة مع حجم الجرائم

وبحسب البيانات، شهدت فترة المتابعة ارتفاعاً كبيراً في عدد احكام الإدانة (٩٤) مقارنة بالبراءة (٦٢) خلال فترة المتابعة، إلى جانب الانخفاض الحاد في عدد القضايا التي أعيدت للتحقيق في مرحلة المحاكمة (٢١) تم متابعتها مقابل ٦٩ تم مراجعتها) - مما يشير إلى تقدم كبير في التحقيقات والأحكام القضائية. إلا أن البيانات الواردة من ملفات القضايا المتابعة والمراجعة تشير إلى عدم الاتساق في بعض الأحكام فيما يتعلق بخطورة الجرائم أو الأضرار المتكبدة أو الحجم المالي للأفعال المرتكبة. واستناداً إلى أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية، يتمتع القضاة بسلطة تقديرية في النظر في ظروف الدعوى وصفات المتهم عند النطق بالحكم (المواد ١٢٨-١٤٠). حيث كانت بعض الأحكام مخففة بشكل ملحوظ أو تم وقف التنفيذ بها أو ملغاة تماماً، بسبب كون المتهمين صغاراً أو كباراً في السن (١٩ قضية)، أو من غير ذوي السجل الاجرامي، أو لاستفادتهم من قانون العفو العام (١٥ قضية).^{٧٧}

أما بالنسبة للغرامات، باستثناء قضايا غسل الأموال والكسب غير المشروع، فقد حافظت الغرامات على نهج منتظم تراو بين ١-١ مليون دينار عراقي كحد أقصى بنص قانون العقوبات. بينما عادت الغرامات في جرائم غسل الأموال المبالغ محل القضايا، وكانت ضعف المبلغ في قضايا الكسب غير المشروع. فمثلاً بلغ المبلغ الكلي في إحدى قضايا غسل الأموال ١,٠٠٠,٦٧١,٠٢٧ دولار أمريكي، وفي قضية الكسب غير المشروع مليون دولار أمريكي و٢,١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.

أمثلة توضيحية:

محافظ سابق:

أتهم بأخذ ٤,٦ مليار دينار عراقي، وتلقي رشوة قدرها ١,٥٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي، والمطالبة بسيارتين فاخرتين من المشتكي (المقاول). حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات (العقوبة القصوى) وغرامة قدرها ١٠ ملايين دينار فقط (أي أقل بـ ٤٠٠ مرة من مبلغ الرشوة). ٦٨. مما يثير السؤال حول ضرورة استرداد الأموال.

أشهر عديدة مما يؤخر التحقيقات السابقة للمحاكمة. لذا لتعزيز العملية القضائية فيما يتعلق بالقضايا الكبرى، من الضروري إجراء مراجعة شاملة للتحديات المرتبطة بعبء العمل والوقت، وتقديم الدعم اللازم للجهات القضائية بتوفير المزيد من الموارد التقنية والتكنولوجية والبشرية. معالجة هذه التحديات تصب في خانة الالتزام بما جاء من مبادئ واحكام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في المادة ٦ والمادة ٣٦ (بشأن ضمان توفير الموارد للجهات المختصة) والمادة ٥٠ (بشأن اعتماد "أساليب تحقيق خاصة" لتعزيز عمليات التحقيق الخاصة بها وضمان "مقبولية الأدلة في المحكمة"). لذا يكون من الضروري الاهتمام بالتدريب المتخصص للمحققين في هيئة النزاهة والمدعين العامين وقضاة التحقيق ومساعدتهم، إلى جانب توجيه الجهود نحو تعزيز تعاون المؤسسات الحكومية مع الجهات القضائية في تيسير الإجراءات وتقديم الأدلة وقصر سلطة التحقيق الاداري فيما لا يشمل قضايا الفساد الكبرى.

٣.٢ جرائم الفساد والأحكام المعمول بها

وكما سبق ذكره، فإن ٤٧٪ من القضايا التي تم البت فيها تدرج تحت المواد ٣٣١ (جنح)، ٣٤٠ (جنايات)، و٢٥٪ منها تتعلق بالرشوة وتدرج تحت المواد ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢ من قانون العقوبات أو القرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ (ثانياً/١) (جنايات/جنح). ٦٦. فيما تغطي القضايا المتبقية (٢٨٪) مجموعة من الجرائم تضم السرقة والاحتيال واختلاس أموال الدولة وتزوير المستندات العامة. ولا بد من الإشارة إلى أن ٦ قضايا غسل أموال تم الحكم فيها من قبل محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، على الرغم من عدم دخولها في نطاق اختصاص المحكمة.

إن الاستخدام المتكرر للمادتين ٣٣١ و٣٤٠ والقرار ١٦٠، يثير السؤال حول السبب وراء ذلك وما إذا كان مرد ذلك انخفاض معدل انتشار بعض أشكال الفساد في العراق، أم التحديات في إثبات هذه الجرائم بما في ذلك المتطلبات التقنية للجرائم المالية في التحقيق والمحاكمات، أو عدم الدقة في تعريف الجرائم المتعلقة بالفساد بموجب القوانين القائمة، بما لا يترك مجالاً للمحققين والمدعين العامين والقضاة خيار سوى الاعتماد على نصوص الأحكام الواسعة نسبياً المتعلقة بالاخلال بواجبات الوظيفة العامة. فان كان ذلك كذلك، فإن الحاجة تكون ملحة إلى تشريع شامل ومتكامل يحدد بدقة جميع أشكال الفساد، ويحدد كل جريمة بدقة، وينص على عقوبات محددة وواضحة تتوافق مع كل جريمة - بما يتماشى مع التوجيهات الواردة في الفصل ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التجريم وإنفاذ القانون.

٧٧. الملحق ٣، الشكل ١.٢: أحكام بالإدانة (القضايا التي تم متابعتها)

٧٨. القضية رقم ٧٠-م-ج-٢٢٢

٦٦. يشير الرسم البياني ١.٣ إلى أن عدد القضايا التي تمت محاكمتها بموجب المادتين ٣٤٠ و٣٣١، كان ٨٦ قضية من أصل ١٧٩ قضية متابعة و ٨٢ قضية من أصل ١٧٣ حكماً مراجعاً، بالإضافة إلى ٤٠ قضية متابعة و ٤٣ حكماً مراجعاً بتهمة الرشوة

وزير سابق:

أُتهم باستغلال الوظيفة العامة عمداً من خلال إرسائه عقداً بقيمة ٤١ مليار دينار وملحق للعقد بقيمة ٢١ مليار دينار على مفاوض وبدعم من رؤساء الدوائر القانونية والدوائر التعاقدية في الوزارة. حيث ادع ذلك تم تحت التهديد من قبل أحد أعضاء البرلمان (يتمتع بالحصانة) الذي تلقى مبلغ ١٣ مليار دينار من المفاوض كرشوة، حكمت المحكمة على المتهم بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ لصغر سنه وعدم وجود سجل جنائي له، وعلى المفاوض بالسجن لمدة عام وسداد المبلغ الذي حددته هيئة النزاهة الاتحادية ٦٩.

قضية توضيحية للكسب غير المشروع:

مدير عام سابق لشركة عامة:

واجه اتهامات بالإثراء غير المشروع (مادة ١٩) فيما يتعلق بأصول تقدر قيمتها بـ ٣١٧ مليون دينار عراقي و٣٤٣ ألف دولار أمريكي تم الحكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات ورد مبلغ الكسب غير المشروع وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع ٧٠.

والجدير بالذكر أن القضايا التي تم الفصل فيها بموجب قوانين مكافحة غسل الأموال وقانون هيئة النزاهة خضعت لغرامات قصوى لا تقارن بتلك المفروضة بموجب قانون العقوبات. يمكن النظر في مراجعة التشريعات الحالية وسياسة إصدار العقوبات في ضوء ذلك بحيث تتناسب والجرائم المرتكبة.

٥.٢ نظام العفو العام

ويتجلى تطبيق نظام العفو العام في ١٠ قضايا تم متابعتها ٥ قضايا تم مراجعتها، وافقت المحكمة على شمول هذه القضايا بالعفو وغلق الدعوى بعد رد المتهمين للأموال المسروقة أو المهذرة، بالإضافة إلى اشتراط تنازل المشتكي أو المجني عليه وعدم إرتكاب المتهمين فعل جنائي خلال السنوات الخمس القادمة ولا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام.

قضايا توضيحية:

محافظ سابق:

متهم بإهدار أموال الدولة وفوائدها من خلال تسهيل تهريب الأسمت دون دفع الضريبة الجمركية، وقد حصل على العفو بعد إيداع المبلغ المهذر وقدره ٥٠٦ مليون دينار عراقي من الفعل غير المشروع.^{٧١}

خمسة موظفين حكوميين:

واجهوا اتهامات بإهدار الأموال العامة عمداً المخصصة لبناء المدارس في عام ٢٠١٣. ومع عدم وجود سجلات جنائية وعدم متابعة الحكومة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة، تمت الموافقة على طلب العفو المقدم من المتهمين.^{٧٢}

بحسب ما أُثير من قِبَل بعض القضاة والمدعيين العاميين، فإن العفو العام ينظر إليه على انه أداة فعّالة لاسترداد الأصول المسروقة.^{٧٣} فمن أجل ضمان استرداد المبالغ الكبيرة من المال المهذر إلى مؤسسات الحكومة بشكل كامل، قد يكون من المفيد تحفيز الجناة على التعاون مع الجهات القضائية برد هذه الاموال. ومع ذلك، فإن الاحتمال المتزايد لتطبيق قانون العفو العام وتضمن قضايا الفساد الكبيرة داخل نطاق تطبيقه يتيح للجناة تجنب المساءلة القانونية والافلات من العقوبة عبر إعادة الأموال المسروقة، مما يقوّض الطابع الرادع للعقوبة ويحمي الأفراد من المساءلة عن الأفعال الإجرامية. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون العفو العام لا يحتوي على أية أحكام تتيح للجهات الحكومية استرداد أية مكاسب مالية قد يتحصل عليها بواسطة الأموال المسروقة، نظرًا إلى أن جميع جرائم الفساد محل القانون وقعت قبل العام ٢٠١٦ مما يتيح للمتهمين وقت كاف لتنمية هذه الأموال.

إلا أن تزايد إمكانية تطبيق قانون العفو العام وشموله لقضايا الفساد الكبرى يثير المخاوف، حيث يمكّن الجناة من تفادي المساءلة والافلات من العقاب عن طريق سداد الأموال المسروقة، مما يقوض الطبيعة الرادعة للعقاب ويحمي الأفراد من المساءلة عن الأعمال الإجرامية. ومع احتمالية تزايد طلبات العفو - خاصة في القضايا التي ينظرها قاضي التحقيق في القضايا المحالة من اللجنة التحقيقية رقم ٢٨٥ واللجنة رقم ٢٩ (المحلّتين) - يصبح العفو العام عاملاً محتملاً لإضعاف الجهود المبذولة لمكافحة الفساد. ويكون من الافضل النظر في إستثناء قضايا الفساد الكبرى من قانون العفو العام أو على اقل تقدير إعتبار رد المتهم لما بذمته من اموال ظرفاً مخففاً للعقوبة وليس مسقطاً لها، وأن يتم استرداد اية مبالغ متحصلة من المبلغ الاصلي المهذر.

٦.٢ قضايا غسل الأموال

تختلف جرائم غسل الأموال عن جرائم الفساد، ويحكمها قانون منفصل وتنتظر فيها محكمة تختص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا فهي حاليًا خارج نطاق اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية - حتى لو إستوفت القضية معايير قضايا الفساد الكبرى. ومع هذا، نظرت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية ٦ قضايا غسل أموال، أحالتها جميعاً للجنة القضائية رقم ٢٨٥ بموجب المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل

٦٩.القضية رقم ١٨-ج م- ٢٠٢٠

٧٠.القضية رقم ٦٠-ج م - ٢٠٢٣ ولا تقل العقوبة وفقاً للمادة ١٩ (٢) عن السجن لمدة ٧ سنوات

٧١.القضية رقم ٥٣ - ج (الرصافة)- ٢٠٢٢

٧٢.القضية رقم ١٢- ج (الرصافة)- ٢٠٢٢

٧٣. حسب المناقشات التي جرت في إطار ورش العمل التي عقدت مع أصحاب المصلحة القضائية ذوي الصلة مثل أعضاء الادعاء العام والمجلس القضائي الأعلى في الربع الأول من عام ٢٠٢٤

الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١^{٧٧}، خلال جلسات الاستماع، تستدعي المحكمة هؤلاء الممثلين للإدلاء بشهادتهم حول الفعل ودور المتهم والأضرار المقدرة. ويختتم الممثلون إفاداتهم بإبلاغ قرار المؤسسة بالمضي قدماً في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو سحب المطالبة، من خلال تقديم بيان مكتوب يوضح "المطالبة أو عدم المطالبة بتعويض الأضرار" وموقع من الوزير أو المسؤول الأعلى درجة.

- تكشف البيانات أن ١٣٠ قضية (من أصل ١٧٩ قضية تمت متابعتها امام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) من كان بها تمثيل قانوني للمؤسسة المتضررة. وفي هذه القضايا، رفع الممثلون في ٥٣ مطالبات بالتعويض عن الأضرار فيما سحب الممثلون القانونيين في ٥٩ قضية مطالباتهم بالتعويض. أما القضايا المتبقية وعددها ١٨ قضية فقد تم منح حق المطالبة بالتعويض من محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية
- عند النظر حصرياً إلى القضايا التي تم متابعتها وصدر فيها احكام بالإدانة وعددها ٩٤ قضية، كان هنالك تمثيل قانوني للمؤسسة المتضررة في ٦٣ قضية منها. وفي هذه القضايا، رفع الممثلون القانونيون مطالبات بالتعويض عن الأضرار في ٤٤ قضية فقط بينما قاموا بسحب المطالبة بالتعويض في ١٩ قضية منها.
- أخيراً، عند النظر إلى الاحكام التي تم مراجعتها وعددها ١٧٣، كان هناك تمثيل قانوني للمؤسسة المتضررة في ١٤٠ قضية منها. وفي هذه القضايا، قام الممثلون القانونيون بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار في ٤٦ قضية منها، بينما تم سحب المطالبة في ٤٨ قضية منها. والجدير بالذكر أن المحكمة قامت بالتاكيد على حق المؤسسات في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية في ٥٥ قضية إستناداً على المطالبات أثناء التحقيق أو بشكل مستقل.

للتوضيح بقضية تمت متابعتها:

اعتبر الفعل إجرامياً تحيل اللجنة العضو إلى المحكمة المختصة (المادة ١٩).
٧٧. توضح المادة ٩ أن تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي والدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك. وتنظر المحكمة الجنائية في الحق المدني في سياق الحق الجنائي، والتنازل عن الشكوى يعني التنازل عن الحق الجنائي وليس الحق المدني ما لم ينص صراحة، والتنازل عن الحق المدني لا يعني التنازل تلقائياً عن الحق الجنائي، باستثناء ما يمليه القانون أو يعلنه صاحب الشكوى. يمنع تنازل صاحب الشكوى المحكمة الجنائية من النظر في الدعوى المدنية ولكنه لا يمنع اللجوء إلى المحكمة المدنية للحصول على الحق المدني ما لم يتم التنازل عنه صراحة

الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٥^{٧٤}، هذه القضايا، التي تمثل كلاً فترتي المراجعة والمتابعة، تؤكد التوجه العام لمنح الاختصاص لمحكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية للنظر في مثل هذه القضايا إذا كانت مرتبطة بقضايا فساد قيد النظر أمام المحكمة فقط. وعلى الرغم من الارتباط العضوي بين جرائم الفساد وغسل الاموال على نحو يصعب الفصل بينهما والتعقيدات الفنية التي ينطوي عليها تحليل غسل الاموال خارج نطاق الفساد، فإن النهج الأكثر واقعية هو دمج جرائم غسل الأموال المستوفية لمعايير المبالغ الكبيرة والمناصب العليا ضمن اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، كجزء من استراتيجية شاملة لمعالجة الفساد من خلال تغطية إحدى أبعاده المالية الأساسية والمرتبطة به إرتباطاً وثيقاً

قضية توضيحية لغسل الأموال:

تتعلق هذه القضية بأربعة أقارب - مدير عام هيئة عامة، وابنه، والرئيس التنفيذي لشركة صرافة، وزوجته، وتتعلق بستة عقارات أسفرت المحاكمات الغيابية عن الحكم على الابن والزوجة بالسجن لمدة ٦ سنوات، ومصادرة ممتلكات الابن، وغرامة قدرها ٢ مليار و١٤٠ مليون دينار عراقي على الزوجة. واجه المدير العام حكماً بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ٢ مليار و١٤٠ مليون دينار عراقي، مما يعكس القيمة التقديرية لعقارين

بينما تلقى الرئيس التنفيذي حكماً بالسجن لمدة ٤ سنوات وغرامة قدرها ٢ مليار و١٤٠ مليون دينار عراقي ومليون دولار أمريكي. ولكن عند الاستئناف، غيرت محكمة التمييز التهم من غسل الأموال إلى حيازة أو إخفاء أو استخدام أشياء تم الحصول عليها من جنابة، إلى جانب المواد ذات الصلة من قانون العقوبات، وقامت بتخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة عامين والغاء الغرامة بالكامل.^{٧٥}

٧.٢ المطالبة أو عدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار

في الإجراءات القانونية، يتم تمثيل المؤسسات الحكومية بممثلين قانونيين ملزمين بحضور جلسات الاستماع والدفاع عن مؤسساتهم،^{٧٦} إلزاماً بالمادة ٩ من قانون اصول المحاكمات

٧٤. اثنان منها تقع ضمن الأحكام المراجعة واحداهما (القضية رقم ٦٣-ج-٢٠٢٢) تتعلق بمدير عام إحدى البلديات تم التحقيق معه بشأن خمس عقارات ذات صلة بقضايا غسل الأموال. ألغت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرار الإحالة وأعدت القضية للتحقيق

٧٥. القضية رقم ٧٩-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ٨٣-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ١٢-ج-٢٠٢٣، القضية رقم ١٤-ج-٢٠٢٣

٧٦. يلتزم الممثلون القانونيون لمؤسسات الدولة بقانون اتحاد الحقوقيين العراقيين (١٩٨١)، الذي يلزمهم بالعضوية (المادة ٣). وتحت إشراف اللجنة الانضباطية (المادة ١٦)، قد يواجهون عقوبات مثل لفت نظر أو التحذيرات أو الفصل النقابي المؤقت لمدة تصل إلى عام، بناءً على قانون انضباط موظفي الدولة (١٩٩١) أو القانون الذي يخلفه (المادة ١٨). وإذا

خمسة مهندسين:

كانوا أعضاء في لجنة مكلفة بمشروع إعمار إعادة بناء المدارس، أتهموا بتضخيم الأسعار وإهدار المال العام بقيمة ١٩,٨٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار. ولم يطالب الممثلون القانونيون للمؤسسات ذات الصلة بالوزارة المعنية ومجلس المحافظة بتعويض الأضرار. وعليه تم إطلاق سراح المتهمين بناءً على قانون العفو العام (٢٠١٦).^{٧٨}

مثال آخر لحكم تم مراجعته:

محافظ سابق:

أُتهم بتبديد الأموال العامة عمداً لمشروع كان مخصصاً في الأصل لإعادة إعمار واستقرار المناطق والمدن المحررة من الإرهاب. وقام بتحويل مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ مليون دينار عراقي لاستخدامه في نفقات إقامة ونفقات الضيافة واللوازم المنزلية. وشهد ممثل المحافظة بعدم وجود مطالبة بالأضرار. ونظراً لعدم كفاية الأدلة، أسقطت المحكمة التهم الموجهة إليه وأفرجت عن المتهم.^{٧٩}

اتصفت في النص الاول بالمحدودية وارتفعت وتيرتها في النصف الثاني، ليلعب عضو الادعاء دوراً جوهرياً من حيث الأنخراط في المحاكمة والإجراءات واستجواب الشهود والمتهمين والممثلين القانونيين، وتقديم البيانات وطلبات الإدانة أو البراءة. الامر الذي يحمي للجهاز ويدعو إلى دعمه وتعزيز دوره. وهذا بلا شك ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة وإفساح المجال من قبل المحكمة لاطراف الدعوى بما فيهم الادعاء العام لطرح الاسئلة والمناقشة من خلال المحكمة وصولاً الى القناعة التامة.

إن تنفيذ المادة ٥ (١٢، ١٣، ١٤) من قانون الادعاء العام، التي تدعو إلى إنشاء وحدات مخصصة للتعامل مع قضايا الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات الحكومية والعمل بشكل مستقل عنها، يحمل في طياته القدرة على ردع الفساد بشكل كبير. يبدأ ان إعلان المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية هذه الأحكام في عام ٢٠٢١ أدى إلى وقف تنفيذها واضاع فرصة محتملة لايجاد آلية فعالة لمكافحة الفساد في المراحل المبكرة قدر من الاستقلالية، خاصة بعد إلغاء مكاتب المفتشين العامين.

٩.٢ حقوق المحاكمة العادلة

تتضمن المادة ١٩ من الدستور العراقي أحكاماً هامة تتعلق بحقوق المحاكمة العادلة، بما تشمل استقلال السلطة القضائية، المساواة أمام القانون، عدم وجود جريمة أو عقوبة إلا بموجب القانون، وضمانات الدعوى، والدفاع، والبراءة حتى يُثبت العكس، والمحاكمة العلنية، والعقوبة الشخصية، وعدم سريان القانون بالتقادم، والمساعدة القانونية للمتهمين، وسرعة الإجراءات القضائية بما يضمن الحق في الحرية الشخصية. وتأتي التزامات العراق الدولية كجزء من التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٤ و ١٦).

١.٩.٢ المحاكمة العلنية وإجراءات التقاضي

تنص المادة ١٩ (١٣) من الدستور على أن يتعين تقديم أي وثائق تحقيقية أولية إلى القاضي المختص في فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت اعتقال المتهم، مع إمكانية التمديد مرة واحدة فقط ولمدة ٢٤ ساعة إضافية. المبدأ المعتمد هنا هو مبدأ تعكسه المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص على أن "عند المحاكمة، يحق للكافة الحصول على الحد الأدنى من الضمانات التالية، في مساواة تامة، بما في ذلك "المحاكمة دون تأخير". إلا أن طول الإجراءات القضائية، على قلتها (أنظر الرسم البياني ١,٥ أعلاه)، يتنافى مع هذا المبدأ. سرعة الفصل في القضايا ترتبط عادةً بدقة التحقيقات - حيث تزايد فرص حل القضايا القوية بسرعة عندما يتم التحضير لها بعناية. كما وتشير القضايا التي تستغرق العديد من الجلسات أيضاً إلى إجهاد الجهات القضائية في فحصها أو إرجاعها لإعادة التحقيق. وفي كثير من الاحيان، لا يكون التأخير مؤثراً على نقص

إن القرارات التي يتخذها الممثلون القانونيون، سواء بتأكيد المطالبة أو عدم المطالبة أو سحبها، تؤثر بعمق على الإجراءات القانونية، فعندما يختار الممثل القانوني عدم المطالبة بتعويض الأضرار أو سحب المطالبة الأولية أثناء التحقيق، فإنه يجرى المؤسسة المعنية في الدولة من الحق في رفع دعوى مدنية لاسترداد الأموال المسروقة أو المختلسة. كما أن لهذه القرارات تأثيراً ملحوظاً على القضية الجنائية نفسها، كما ظهر في المناقشات مع القضاة والمدعين العامين خلال جلسات الطاوله المستديرة. إن إعلان عدم المطالبة يضعف القضية الجنائية، ويحول الممثل القانوني أو المؤسسة إلى موقف دفاعي، يغلق الباب أمام السعي لاسترداد الأموال العامة.

٨.٢ الادعاء العام

كما ذكر سابقاً، يلعب مكتب المدعي العام دوراً محورياً في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يملك صلاحيات واسعة فيما يتعلق بقضايا الفساد المالي والإداري والجرائم ضد المنصب العام، اثناء التحقيقات والمحاكمات وفي الطعن في القرارات واستئناف الاحكام ومتابعة تنفيذ الأحكام، بما في ذلك استرجاع الأصول وتسليم الأفراد المتورطين، بالإضافة إلى دوره في الحفاظ على الشرعية في التقاضي.^{٨٠} لما ذكر، فإن المشاركة الفعالة من جانب الادعاء العام أمر بالغ الأهمية لتقديم قضية قوية، تراعي المصلحة العامة وحقوق المتهمين والحفاظ على نزاهة العملية القضائية في آن واحد. ومع ذلك، سجل الفريق تباين كبير في مشاركة الادعاء العام حيث

٧٨. القضية ٥٧-م ج-٢٠٢٣

٧٩. القضية رقم ٥-م ج-٢٠٢١

٨٠. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (رقم ٤٩)، المواد ٢، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢.

في الإجراءات القضائية، بل يمكن أن يشير إلى نقص في التحقيق الإداري أو التحقيق الأولي. هذا وتشير بيانات التحليل الكمي إلى انخفاض كبير في عدد القضايا المعادة للتحقيق في القضايا المتابعة مقارنة بالمراجعة (انظر الرسم البياني ١,٤ أعلاه). علاوةً على ذلك، قد يمكن أن يُعزى تأخر المحاكمات إلى الممثلين القانونيين أو محامي الدفاع الذين يمارسون حقهم في طلب تأجيل الجلسات للاطلاع على وثائق القضية أو طلبها.

وعلاوة على ذلك، لاحظ موظفو متابعة المحاكمات الغياب التام لمنظمات المجتمع المدني في جلسات المحكمة، قد علّق السادة القضاة على عدم حضور المنظمات مع التأكيد على علنية المحاكمات وان القضاة لا يمنعون حضور المنظمات، بينما بيّنت المنظمات انه يتم منعها من الحضور من قبل حراسات المحاكم، الامر الذي يقتضي الى وضع آلية لتنسيق حضور المحاكمات بين منظمات المجتمع المدني ومجلس القضاء الاعلى. حيث أن أي وضع أي قيود يتنافى والمادة ١٩ (٧) من الدستور العراقي التي تنص على أن إجراءات المحاكمة يجب أن تكون علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. يمكن ان يكون البديل هو مناقشة الترتيبات التي تسعى إلى استيعاب أفراد الجمهور والصحفيين وغيرهم من فاعلي المجتمع المدني بطريقة تحترم التقاليد والسياق المحلي مع الحفاظ على نزاهة المحاكمة والنظام داخل الجلسة. مثل هذه المبادرة قد تكون مفيدة لتعزيز ثقة المجتمع في عدالة النظام القضائي في العراق ودور المجتمع المدني في دعم القضاء.

٢.٩.٢ محامي الدفاع والمساعدة القانونية

المساعدة القانونية منصوص عليها دستوريا في العراق كحق أساسي من حقوق المحاكمة العادلة (المادة ١٩(١١))، مما يلزم الدولة بانتداب محام للمتهم الذي ليس له محام. ويشمل هذا الحق جميع مراحل الدعوى الجنائية، من التحقيق إلى المحاكمة والاستئناف. وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، يعين رئيس المحكمة محاميا للمتهم، بأجر يحدده الرئيس، وفي حالة الرفض أو عدم كفاية الدفاع، يمكن للمحكمة استبدال المحامي المنتدب بأخر وفرض غرامة.^{٨٤} ينص قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) على إنشاء لجنة للمساعدة القانونية في كل محكمة من ثلاثة محامين تعينهم نقابة المحامين، وتقوم هذه اللجنة بتقديم المساعدة القانونية في ظروف معينة، واختيار المحامين من قائمة معدة ما لم تقتض الأسباب القاهرة خلاف ذلك. وقد يواجه المحامون الذين يرفضون تقديم المساعدة القانونية المخصصة لهم إجراءات تاديبية من قبل نقابة المحامين. بالنسبة للمتهمين المعسرين، يتولى محامون منتدبون الدفاع عنهم في المحكمة دون مقابل وتقوم النقابة بتغطية النفقات اللازمة.^{٨٥}

ومع ذلك، لُوَظ وجود قصور في عملية انتداب محامي الدفاع.^{٨٣}

ففي ٢٣ قضية تمت متابعتها، تم انتداب محامين من بين المتواجدين في مبنى المحكمة يوم المحاكمة، مما يقلل من توفير الحد الأقصى من الإعداد للقضية، ويقلص دور المحامي إلى مجرد إجراء شكلي. قد يكون المقابل المتواضع الذي يوفر للمحامي المنتدب سبباً في إحجام المحامين عن قبول هذه القضايا، بالإضافة إلى النقص في العدد الكلي حسبما ورد في التعليقات في اجتماعات الطاولة المستديرة لحوار السياسات. لا شك إن التمثيل القانوني الفعال، الذي يقدمه محامون مجتهدون وأكفاء، يؤثر بشكل عميق على نتائج القضايا، حيث يرتبط بكيفية تقديم الأدلة واستجواب الشهود، والطعن في حجج الادعاء، وحماية حقوق المتهم، وتقديم دفاع قوي، والتفاوض من أجل التوصل إلى صفقات إقرار بالذنب أو أحكام مخففة. إن معالجة أوجه القصور في انتداب وإعداد محامي الدفاع أمر بالغ الأهمية لدعم الحق الدستوري في التمثيل القانوني، وضمان نظام عدالة عادل وفعال لجميع الأفراد المشاركين في الإجراءات الجنائية، بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع ذلك، لُوَظ وجود قصور في عملية انتداب محامي الدفاع،^{٨٤} ففي ٢٣ قضية تمت متابعتها، تم انتداب محامين من بين المتواجدين في مبنى المحكمة يوم المحاكمة، مما يقلل من توفير الحد الأقصى من الإعداد للقضية، ويقلص دور المحامي إلى مجرد إجراء شكلي. قد يكون المقابل المتواضع الذي يوفر للمحامي المنتدب سبباً في إحجام المحامين عن قبول هذه القضايا، بالإضافة إلى النقص في العدد الكلي حسبما ورد في التعليقات في اجتماعات الطاولة المستديرة لحوار السياسات. لا شك إن التمثيل القانوني الفعال، الذي يقدمه محامون مجتهدون وأكفاء، يؤثر بشكل عميق على نتائج القضايا، حيث يرتبط بكيفية تقديم الأدلة واستجواب الشهود، والطعن في حجج الادعاء، وحماية حقوق المتهم، وتقديم دفاع قوي، والتفاوض من أجل التوصل إلى صفقات إقرار بالذنب أو أحكام مخففة. إن معالجة أوجه القصور في انتداب وإعداد محامي الدفاع أمر بالغ الأهمية لدعم الحق الدستوري في التمثيل القانوني، وضمان نظام عدالة عادل وفعال لجميع الأفراد المشاركين في الإجراءات الجنائية، بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣.٩.٢ التعذيب وسوء المعاملة

يحظر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ صراحةً التعذيب الجسدي والعقلي أو سوء المعاملة، وخاصة إن كان أداة لانتزاع الأقوال أو الاعترافات من المتهمين،^{٨٥} ويتماشى مع التزامات العراق بموجب العهد الدولي

٨٣. انظر الملحق ٣، الرسم البياني ١,٥: أنواع التمثيل القانوني

٨٤. انظر الملحق ٣، الشكل ١,٥: أنواع التمثيل القانوني

٨٥. دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٣٧-١ (ج) تنص على أن "تُحظر كافة أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة اللاإنسانية". ولا يجوز الاعتماد على أي اعتراف انتزع بالإكراه أو

٨١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة ١٤٤.

٨٢. قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المواد ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣.

القضية إلى التحقيق، وفي ثلاث قضايا أخرى لم تؤكد التقارير الطبية الادعاءات بالتعذيب، وتم الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٧ سنوات وغرامة قدرها ١٠ ملايين دينار عراقي

بشكل عام، يعتبر التصدي لحالات التعذيب أمراً حيويًا للحفاظ على حقوق الإنسان وضمان نظام قانوني عادل. لذا يكون من المهم الحصول على التقارير الطبية بشكل فوري بما يتماشى والمبادئ الدستورية لإجراءات المحاكمة العادلة وعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص دون تأخير (وفق المادة ١٩(١٣) من الدستور).

٣. ملخص

حاول هذا الجزء عبر التحليل النوعي، تسليط الضوء على بعض النقاط الرئيسية منها أهمية تحديد المعايير الموضوعية لإحالة القضايا إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، والدور المحوري لإجراءات التحقيق الفعالة والعادلة، والحاجة المستمرة لقوانين قوية وواضحة لمكافحة الفساد، وأهمية موازنة الأحكام وتناسبها مع فداحة الجرم المرتكب، والتطبيق الحكيم للعفو العام، وضرورة الربط بين جهود مكافحة الفساد وتدابير مكافحة غسل الأموال، والدور الحاسم لدعاوى "المطالبة بالتعويض عن الأضرار"، وضرورة وجود مبادئ توجيهية واضحة في إيقاف الأفراد المتهمين، وقفل الباب أمام إمكانية حدوث تعذيب او سوء المعاملة. حيث يؤكد التحليل المبني على نتائج الحاجة إلى تبني نهج متماسك يركز على الحقوق ويعمل على مكافحة الفساد بشكل فعال. ويعد اتباع نهج شامل ومنسق بشكل جيد حول هذه الجوانب أمراً حيويًا لبناء إطار قوي لمكافحة الفساد، وسيساهم التقييم والتحسين المستمر في هذه المجالات في تعزيز دور محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية ونظام العدالة ككل، فضلاً عن الموازنة مع المعايير الدولية ومبادئ العدالة والمساءلة.

لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والإنسانية والمهينة (١٩٨٤)- تمت المصادقة عليه في عام ٢٠١١، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، وتمت المصادقة عليها في عام ١٩٧١. وعلى الرغم من ذلك، أشارت البيانات إلى وجود ١٦ قضية أثير فيها الادعاءات بالتعرض للتعذيب أثناء الاستجواب للحصول على اعترافات، ١٢ منها تم متابعتها و٤ أخرى تم مراجعتها.^{٨٦} ومن بين القضايا المتابعة (١٢ قضية) أثيرت الادعاءات في ١٠ قضايا تم التحقيق فيها من قبل اللجنة رقم ٢٩ المنحلة (لجنة أبو رغيف)، وذلك قبل إحالتها إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية عن طريق اللجنة القضائية رقم ٢٨٥، أما القضيتين المتبقيتين اللتين تم إحالتهم بعد حل اللجنة ٢٩ المنحلة، فقد تضمنت ادعاءات التعذيب من قبل الافراد أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والإكراه على تغيير الأقوال.

في القضايا التي تمت متابعتها، اتخذت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرارات مختلفة، ففي ٦ قضايا منها تم إسقاط التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، بينما صدرت أحكام بالإدانة في ٥ قضايا أخرى بأحكام تتراوح بين سنة إلى ٤ سنوات، فيما أعيدت قضية واحدة تم إحالتها من قاضي التحقيق الاول وتم إرجاعها للتحقيق مرة أخرى.

مثال للتوضيح:

وكيل وزير سابق:

نفى التهم بتلقيه الرشاوى وادعى أنه اعترف بعد استجوابه وتعذيبه وتهديده من قبل أفراد الأمن. ورداً على الاتهام، ذكر المتهم أن دائرته ليست مسؤولة عن العقود المذكورة والمتعلقة بالرشاوى، حيث كانت تدار من قبل إدارة أخرى وبواسطة متهم آخر. تم إسقاط التهم بسبب نقص الأدلة.^{٨٧}

في ٤ ملفات قضايا تمت مراجعتها،^{٨٨} أثيرت مزاعم التعذيب ضد اللجنة ٢٩ المنحلة من قبل متهمين زعموا أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب في مرحلة التحقيقات السابقة للتحقيق القضائي. وفي إحدى القضايا، أعادت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية

التهديد أو التعذيب، وللضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وفقاً للقانون. كما وتنص المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١٩٧١) على أنه "لا يجوز استخدام أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم وانتراع اعتراف منه". سوء المعاملة، التهديدات، الأذى، الإغراء، الوعود، التأثير النفسي و يعتبر استخدام المخدرات أو المسكرات من الأساليب غير القانونية

٨٦. تحديدا القضية رقم ٣-ج-٢٠٢١، القضية رقم ٢-ج-٢٠٢١، القضية رقم ٥٧-ج-٢٠٢١، القضية رقم ٥٢-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ٥٨-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ٧٩-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ٥٠-ج-٢٠٢٣، القضية رقم ٥٦-ج-٢٠٢٣، القضية رقم ٥٣-ج-٢٠٢٣، القضية رقم ٦٦-ج-٢٠٢٣، القضية رقم ٦٨-ج-٢٠٢٣، والقضية رقم ٩٣-ج-٢٠٢٣.

٨٧. القضية رقم ٥٠-ج-٢٠٢٢.

٨٨. القضية رقم ٢٢-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ٢٦-ج-٢٠٢٢، القضية رقم ٣٢-ج-٢٠٢٢، والقضية رقم ٤٦-ج-٢٠٢٢ (تمت تبرئة أحد المتهمين في هذه القضية الأخيرة لعدم كفاية الأدلة)

التوصيات والخاتمة

التوصيات

- **تفعيل نظام المساعدة القانونية لضمان التمثيل القانوني الفاعل،** مع معايير واضحة ومعايير أخلاقية وأجور معقولة لمحامي الدفاع.
 - **مراجعة قانون العفو العام لضمان استبعاد قضايا الفساد،** منعاً للافلات من المساءلة. بالإضافة إلى ذلك، التأكيد على أن رد الأموال المسروقة أو المهذرة يجب أن يعتبر عاملاً مخففاً للعقاب وليس سبباً لإسقاط العقوبة، مما يضمن استمرارية المساءلة، وأن العقوبة لا تستبعد بسبب التعويض المالي. بالإضافة إلى النظر في أية مكاسب قد تحققت من الأموال المسروقة عند تحديد المبلغ المسترد.
- مع الإشادة والافرار بالخطوات الجادة التي قامت بها الحكومات العراقية المتعاقبة لمكافحة الفساد، تظل الامال معقودة لبذل المزيد من الجهود للحفاظ على التقدم المحرز وتعزيزه بالمزيد من الإصلاحات في الجوانب المختلفة، بالتعامل مع التحديات داخل النظام القضائي، ونظام العدالة ككل، والتي تعيق تعاطيه بفعالية أكبر مع قضايا الفساد. وبناءً على الملاحظات والنتائج الرئيسية التي توصل إليها البرنامج من خلال متابعة ومراجعة قضايا الفساد الكبرى، يقدم التقرير التوصيات التالية التي تهدف إلى مواجهة التحديات التي تم رصدها وتأكيد الحاجة لنهج شامل وجهود منسقة عبر جميع مؤسسات الحكم - السياسية والتنفيذية والتشريعية - مع اعتبار إشراك المجتمع المدني على نحو فاعل.

• "المطالبة بالتعويض عن الأضرار".

ضرورة إعادة تقييم السلطة التقديرية الممنوحة للمؤسسات الحكومية بموجب المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تتيح لها سحب الشكوى الجزائية والمدنية. السلطة الحالية تثير المخاوف لأنها تعطي المؤسسات سلطة في اتخاذ قرار بشأن متابعة المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو سحبها. يعتبر سحب المطالبات، حتى بعد توجيه الاتهام، خطراً يهدد بإضعاف قضية الادعاء، وهو ما يجعل الإدانات أكثر صعوبة. يجب مراعاة أن ذلك لا يعرض مصالح الدولة للخطر وحسب، بل يؤثر أيضاً على الحق العام ويعيق السعي إلى تحقيق العدالة. وفي هذا السياق، ينبغي اتخاذ قرارات سحب المطالبات بحكمة، بموازنة بين العواقب المحتملة ومراعاة المصلحة العامة، وقد يكون من المفيد التأكد من أن هذه القرارات يتم اتخاذها من قبل جهة مستقلة تعمل نيابة عن المؤسسة، وليس من قبل جهات فاعلة داخل المؤسسات الحكومية - وخاصة في قضايا الفساد الكبرى التي تشمل كبار المسؤولين الذين يتمتعون بنفوذ مؤسسي.

• الممثلون القانونيون للمؤسسات الحكومية

إعادة تقييم دور الممثلين القانونيين للمؤسسات الحكومية في إجراء التحقيقات الإدارية في المراحل ما قبل القضائية والتمثيل للمؤسسات أثناء التحقيقات والمحاكمات. أولاً، من الضروري توفير الموارد البشرية والمادية والتدريب الكافي لهؤلاء الممثلين لضمان جودة ادائهم. بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحفاظ على ثقة الجمهور بنزاهة تحقيقات الفساد على جميع المستويات، يجب على هؤلاء الممثلين أن يعملوا بإستقلالية بعيداً عن الضغوط الداخلية. ويثير الهيكل الحالي للمؤسسات المخاوف بشأن استقلالية الممثلين القانونيين، والتي قد تتأثر بالتسلسل الإداري المؤسسي.

إلى حكومة العراق:

• الإصلاح التشريعي

- **إصلاح قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ والقوانين الموضوعية الأخرى ذات الصلة** لتتوافق مع المعايير الدولية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد. يجب أن تشمل المراجعة جميع جوانب الفساد، بما يتجاوز توصيف هيئة النزاهة، بوضع تعريف دقيق لكل جريمة، وتتجاوز جرائم الفساد المنصوص عليها لتشمل المتاجرة بالنفوذ، وإخفاء وغسل عائدات الفساد، وعرقلة العدالة، والفساد داخل القطاع الخاص. طرح مقترح بإجراء تعديل لقانون العقوبات في هذا الاتجاه، أو النظر في شأن اعتماد قانون عقوبات جديد يدمج التعديلات المتعددة بما يخدم سهولة الوصول وتبسيط التنفيذ من قبل أصحاب المصلحة المعنيين.

- **النظر في وضع تشريع خاص لمكافحة الفساد** يحدد بصورة جيدة ومفصلة جميع انواع الفساد ويعرّف كل جريمة بدقة وينص على عقوبات محددة وواضحة تناسب كل جريمة على غرار القوانين المتخصصة، بحيث يضم بصورة شاملة وأكثر دقة الجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- **تبسيط اجراءات التحقيق والمحاكمة بتعزيز جمع الأدلة وتوثيقها وعرضها.** وينبغي وضع مبادئ ارشادية محددة لمعالجة الجوانب المالية للجرائم، والتحقق من النية الجنائية للمتهمين، وتحديد النية الجنائية المشتركة بين مختلف الجناة، والاستخدام الفعال للأدلة والاستفادة القصوى من إفادات الخبراء على اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المحاكمات.

التدريب ليشمل الأدلة الرقمية الجنائية والتحقيق المالي وتقنيات تتبع الأصول واستعادتها. وتوسيع نطاق هذا التدريب ليشمل المدعين العامين وقضاة التحقيق والجنائيات والجنح، وحيثما أمكن، ليشمل محققي هيئة النزاهة.

• سياسة عقابية موحدة

وضع سياسة موحدة لإصدار الأحكام في قضايا الفساد الكبرى، تتضمن مبادئ توجيهية شفافة وفقاً للمعايير الدولية. لضمان الشفافية والعدالة والردع، لا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم فساد خطيرة، من خلال النظر في عناصر مثل حجم الفساد والاموال المهتردة/ المختلطة، والعوامل المخففة أو المشددة. السعي بجهد لتحقيق أكبر قدر من الاتساق في إصدار الأحكام في القضايا المماثلة، دون التمييز على أساس الوضع الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو القبلي. إعطاء الأولوية لعامل الردع لمحاسبة الأفراد المتهمين في قضايا الفساد الكبرى بشكل فعال، وتعزيز نهج ثابت وصارم لتحقيق العدالة.

• هيئة الاشراف القضائي

تعزيز وتفعيل صلاحية هيئة الاشراف القضائي في الاشراف الشامل على كامل العمليات القضائية بدءاً بالتحقيق ولحين البت في القضية - بما في ذلك قضايا الفساد. وزيادة تمكين الهيئة للقيام بمهامها من خلال زيادة وتطوير وتدريب كوادرها لتعزيز دورها في ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة ومراقبة ومتابعة وتقييم النطاق الكامل لعمل الجهاز بشكل فعال.

إلى نقابة المحامين:

• التمثيل القانوني

البدء في إصلاح نظام المساعدة القانونية الحالي لتعزيز تمثيل المتهمين المعسرين. وضع معايير شفافة ومنظمة لاختيار القضايا المستوجبة المساعدة القانونية، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل الدخل، وخطورة الجريمة، وتواجد المتهم خلال التحقيق والمحاكمة. ضمان توفر المساعدة القانونية الكاملة والتمثيل الشامل لجميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك الاستئناف. تحديد واضح لواجبات ومسؤوليات المحام المنتدب مع التركيز على المعايير الأخلاقية والسرية والالتزام الثابت بتوفير أفضل دفاع للمتهمين. ضمان الأجر المناسب لمقدمي المساعدة القانونية والاعتراف بدورهم الحاسم في عملية العدالة.

إلى منظمات المجتمع المدني:

• التشبيك وتوحيد الاجندة والتصدي للقيود والتحديات

إنشاء تحالف من منظمات المجتمع المدني، والتشبيك بهدف

على وجه الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن حل مكتب المفتش العام (المستقل) في تشرين الاول ٢٠١٩ قد ترك فجوة في التحقيقات الإدارية - مما يؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان سد هذه الفجوة من خلال جهة فاعلة مستقلة، تعمل بشكل محايد وموضوعي لتمثيل مصالح المؤسسة المتضررة.

• الإصلاح القائم على القطاع، بما يشمل المشتريات العامة

اعتماد إطار عمل شامل يفضّل الاستراتيجيات العامة والاستراتيجيات الخاصة بكل قطاع، وتعزيز التعاون بين المؤسسات، وتقوية آليات الرقابة في القطاعات التي ترتفع فيها معدلات الفساد. الاستثمار في برامج بناء القدرات فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية، وإنشاء آليات إبلاغ شفافة، وضوابط وتدابير داخلية قوية، وبرامج وعمليات لمراجعة الحسابات بصورة منتظمة. التحسين المستمر من خلال مراجعات السياسات العامة وتحديثاتها إلى جانب سياسات مكافحة الفساد بما يضمن القدرة على التكيف، وضرورة معالجة أوجه القصور في قوانين المشتريات العامة والإدارة من خلال إجراء إصلاح شامل وتعزيز القوانين الحالية، وإدخال مبادئ توجيهية محددة لكل مرحلة من مراحل عقد واناذ العقود العامة، وضمان الشفافية والمنافسة العادلة ومعايير اتخاذ القرارات الموضوعية.

إلى مجلس القضاء الأعلى:

• الأمر القضائي رقم ٩٦ (٢٠١٩)

إعادة النظر في الأمر القضائي رقم ٩٦ (٢٠١٩) الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بغرض تفصيل المعايير المحددة لقضايا الفساد الكبرى التي تقع تحت إختصاص محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية، وذلك بتحديد أكثر للحد الأدنى للمختلطة والدرجة الوظيفية للمسؤولين المتورطين في قضايا الفساد الكبرى. وذلك بالنظر في اضافة ملحق للأمر القضائي ٩٦، مما ييسر التفريق بين قضايا الفساد الكبير والصغير ويسهل الإحالة للمحكمة المختصة ويزيل أي غموض قد يطرأ في تصنيف قضايا الفساد الكبرى.

• التدريب وبناء القدرات

دعم وتبني برنامج التبادل المعرفي والخبرات وأفضل الممارسات للقضاة والمدعين العامين والمحقيين والخبراء القانونيين العاملين في مجال مكافحة الفساد، وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة الفساد بين الاجهزة القضائية والعدلية كافة، وتعزيز الأداء القضائي والاستجابة لقضايا الفساد من خلال مبادرات تدريبية شاملة، تشمل الفساد وأشكاله وتعريفاته ومختلف القضايا المتعلقة به، والتزامات الدولة والمواطنين والقوى المدنية، وتفسير وتطبيق قوانين مكافحة الفساد من خلال دمج المعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد في برامج التدريب، وتوسيع نطاق

والدولية، وتعزيز التعاون بين وكالات الدولة والمؤسسات المالية والحكومات الأجنبية. التأكيد على الحاجة إلى إنشاء نظام واضح المعالم وفعال لتحديد الأصول المسروقة وتجميدها ومصادرتها وتتعقبها وإدارتها وإعادتها إلى العراق.

• التدريب وبناء القدرات:

دعم تنفيذ التوصيات المتعلقة بتوفير الخبرة والمعرفة بناء القدرات للسلطة القضائية وهيئة النزاهة ونقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني، وضمان توافر التدريب على رصد ومتابعة المحاكمات والإعلام الاستقصائي لمنظمات المجتمع المدني حتى يتمكنوا من العمل كجهات رقابية فعالة لمكافحة الفساد.

الخاتمة:

ختاماً، يؤكد هذا التقرير الخاص بمتابعة المحاكمات المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى على الدور الذي لا غنى عنه للإجراءات القضائية الشفافة والمسؤولة في مكافحة الفساد. بالتركيز على تجربة محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية كمحكمة متخصصة في التعامل مع جرائم الفساد الكبرى، يبرز التقرير الاجراءات القضائية الخاصة بهذه المحاكمات بشفافية تامة مضمناً كافة الملاحظات العامة من كفاءة حقوق المحاكمة العادلة/ من حيث الاجراءات والموضوع، إلى التحديات الخاصة التي تؤثر على سير القضايا ذات الصلة بالفاعلين الآخرين والمؤثرين على سير التحقيقات والمحاكمات. يهدف التقرير إلى تقديم ما يفيد وما من شأنه تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد من خلال البناء على النجاح المحرز منذ إنشاء محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية ومنظومتها.

على الرغم من التقدم المحرز والجدير بالإشادة، إلا أن التقرير قد حدد بعض المجالات التي لا يزال من الممكن تحسينها - وهو ما يعكس بشكل نقدي الاحكام والمبادئ التوجيهية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يتوقف نجاح مبادرات مكافحة الفساد على تبني استراتيجية شاملة تنطوي على الإصلاح القانوني والمؤسسي، والإنفاذ الحاسم والرصين للسياسات العامة بوعي تام بين السعي إلى تحقيق العدالة في قضايا الفساد لا يتعلق بحاسبة المتهمين فحسب، بل أيضاً بتعزيز ثقة العامة في قضائه ومؤسساته. وعلى الرغم من أن الطريق إلى مجتمع خال من الفساد يمثل تحدياً، إلا أنه رحلة تستحق العناية تتطلب إيماناً و التزاماً من قبل الحكومة والمجتمع المدني الدولي. لكي لا يكون عراق خال من الفساد مجرد طموح، بل حقيقة قابلة للتحقيق بالجهود والتفاني والعمل المتواصل.

وضع خطة استراتيجية للضغط من أجل إصلاح القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومعالجة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني في متابعة القضايا، عبر التواصل مع الجهات المعنية ومناقشة الترتيبات التي تستوعب فاعلي المجتمع المدني والصحفيين وغيرهم بطريقة تحترم التقاليد والسياق المحلي مع الحفاظ على نزاهة المحاكمات والنظام داخل الجلسات. تنظيم حملات عامة تستهدف المطالبة بتعديل الإجراءات التشريعية وغير التشريعية التي تحد من الحقوق الدستورية و إنشاء تحالف من منظمات المجتمع المدني، والتعاون مع الخبراء القانونيين لتطوير أوراق للعمل والتواصل مع صانعي السياسات والمشرعين والأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين. رفع مستوى الوعي حول ضرورة إصلاح القوانين من خلال ورش العمل والاجتماعات ومناقشات الطاولة المستديرة الهادفة.

• القدرة على الرصد والإستقصاء

التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية ونقابات المحامين لتصميم برامج التدريب وبناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني. التركيز على تثقيف منظمات المجتمع المدني بشأن التحقيق في جرائم الفساد ومتابعتها وضمان المساءلة ودعم جهود الدولة المبذولة لمكافحة الفساد.

• بناء القدرات والمشاركة العامة:

المشاركة مع الشركاء الوطنيين والدوليين للوصول إلى الموارد والخبرات وأفضل الممارسات في جهود مكافحة الفساد. إجراء حملات توعية عامة لتعريف المواطنين بحقوقهم في التمثيل القانوني وأهمية فضح الفساد والإبلاغ عنه.

إلى المجتمع الدولي:

• مركز المعلومات المشترك:

تقديم المساعدة لإنشاء مركز معلومات مشترك مخصص لمتابعة وحفظ وتحليل قضايا الفساد الكبرى، ودعم هذه المبادرة على إعتبار جدواها في تعزيز الشفافية والمساءلة والتعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المشاركين في جهود مكافحة الفساد. والتأكيد على أهمية توفير بيانات موثوقة حول قضايا الفساد الكبرى وجعلها في متناول الجمهور مع الالتزام بالتشريعات واللوائح القانونية وأنظمة الخصوصية.

• استرداد الأصول والمتهمين والدعم الفني الداخلي والخارجي:

الدعوة إلى وضع أطر قانونية قوية لاسترداد الأصول المحلية

الملحقات

الملحق ١ - القوانين والأحكام المعمول بها

المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

مادة ٣١٢

يعاقب بالحبس

1. كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة يزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.
2. كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

مادة ٣١٣

يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

مادة ٣١٤

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه.

مادة ٣١٥

يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مال او متاعاً او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته.

مادة ٣١٦

يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مملوك للدولة او الحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره..

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

مادة ٣١٧

اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين.

مادة ٣١٨

يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره.

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

مادة ٢٨٩

في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي.

مادة ٣٠٧

1. كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الخلل بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الخلل بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

مادة ٣٠٨

كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعداً بشيء من ذلك لاداء العمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

مادة ٣٠٩

تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الخلل بواجبات وظيفته.

مادة ٣١٠

كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للراشي.

مادة ٣١١

يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الابلغ او الاعتراف بعد اتصال

مادة ٣١٩

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احوالها او تنفيذها او الاشراف عليها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة.

مادة ٣٢٠

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

مادة ٣٢١

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

مادة ٣٢٢

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزييا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره.

مادة ٣٢٣

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عاقب او امر بعقاب محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون.

مادة ٣٢٤

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر صادر باطلاق سراحه او استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه.

مادة ٣٢٥

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا او نظاما او في اعمال المنفعة العامة التي دعت اليها حالة الضرورة. او اوجب على الناس عمال في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع الجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

مادة ٣٢٦

يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

مادة ٣٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاوله او العمل وكان يتحتم عليه كتمانها.

مادة ٣٢٨

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك.

مادة ٣٢٩

١. يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

٢. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع

مادة ٣٣٩

1. يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين:
كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش او باية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية.
2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة.
3. ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة ٣٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة واتجر في غير ثمار او محصول املاكه او املاك اصوله وفروعه واخوانه واخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته او واليته.

مادة ٣٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن او بثمان بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا. ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية.

مادة ٣٣٩

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة وكل ملتزم للعوائد او الاجور او نحوها طلب او اخذ او امر بتحصيل ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق.

مادة ٣٤٠

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه.

مادة ٣٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الاشخاص المعهود اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن

عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه.

مادة ٣٣٠

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او اي سبب آخر غير مشروع.

مادة ٣٣١

يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين:
كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة.

مادة ٣٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره او شرفه او احدث الما يبدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون.

مادة ٣٣٣

يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحملة على الاعتراف بجريمة او للدلاء باقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او العطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد.

مادة ٣٣٤

يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولاً قهرا عن مالكة او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكره مالكة على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة اذا كان له داع.

مادة ٣٣٥

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك.

اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته
عدلت المادة ٣٤١ بموجب قانون التعديل التاسع المرقم ٨ لسنة
١١٨٤).

القرار رقم ١٦٠ لعام ١٩٨٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من
الدستور المؤقت. قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥ ما يلي :-

اولا-١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من
انتحل وظيفة من الوظائف العامة او من وظائف القوات المسلحة،
او قوى الامن الداخلي، او الاجهزة الامنية او الاستخبارية او تدخل
فيها او اجري عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك
دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة (١). ٢- يعتبر حصول
الفاعل على مكاسب مادية عن طريق ارتكابه اية جريمة من
الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ظرفا مشددا
للعقوبة يستوجب تطبيق احكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات
ثانيا-١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا
تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف
او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة
او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او
الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة. وتكون العقوبة السجن
المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا وقعت هذه
الجريمة اثناء الحرب (٢).

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه كل من عرض رشوة على
موظف او مكلف بخدمه عامه ولم تقبل منه.

ثالثا-١ يعاقب بالسجن المؤبد كل من هرب اسلحة حربية او
اجزاءها او عتادها او اتجر بها او صنعها.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من هرب اسلحة نارية او قام
بصنعها او الاتجار بها دون اجازة من سلطة الاصدار.

رابعا- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا
يعمل باي نص يتعارض مع احكامه.

قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠

لسنة ٢٠١١

المادة ١٩:

دون الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر
يعاقب المخالفون لاحكام هذا القانون وفق الاتي
اولا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم
الاستمارة دون عذر مشروع.

ثانيا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة
تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في

المادة (١٦/ اولا) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع
للزيادة الكبيرة في امواله او اموال زوجته او اموال اولاده
ثالثا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة
تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين
في البند (ثانيا) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية
الزيادة في امواله.

رابعا : تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق
سراح المحكومين وفق البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة الا
بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول
انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب
غير المشروع .

خامسا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف
تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة او قدم معلومات
كاذبة ثبت ان لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع .

سادسا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد
على (٣) ثلاث سنوات كل من افشى بحكم وظيفته معلومات
تتعلق بالاستمارة .

سابعا : يعاقب بالحبس كل من تخلف عن ازالة التعارض بين
المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانيا) من المادة (٢٠) من
هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة
واعفاء المكلف غير الموظف من منصبه .

ثامنا : يعد مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثا)
/ (ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفا بخدمة عامة لاغراض
تطبيق احكام هذا القانون واحكام قانون العقوبات.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩

لسنة ٢٠١٥

المادة ٣٦

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة و بغرامة
لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة و لالتزيد على خمسة اضعاف
كل من ارتكب جريمة غسل اموال.

المادة ٥٤

تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنائيات تختص في
قضايا غسل الأموال، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى
في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء
الاعلى، ينشر في الجريدة الرسمية.

الملحق ٢ - الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى

أمر قضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ (تأسيس محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
دائرة شؤون القضاة وأعضاء
الادعاء العام

بعد الله الرحمن الرحيم

العدد: ٩٦ / ١٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٦

بيان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته الثانية عشر المنعقدة الكروايبا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ واستناداً لأحكام المادة (٢٩) ذاتها) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل تقرّر:

أولاً- تشكيل (محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحاديّة تختص في نظر قضايا الفساد الكبير وقضايا الفساد الخاصة بالمتهمين الذين يتولون مناصب مهمة في كافة المستويات ومؤسسات الدولة ومن له صلة بها بأي صفة كانت، والتي يتم اختيارها من قبل رئاسة الادعاء العام بعد التداول مع هيئة النزاهة والتنسيق مع المحكمة .

ثانياً- يتولى التحقيق في تلك القضايا قضاء التحقيق الأول في محكمة التحقيق المختصة بقضايا هيئة النزاهة في محكمة استئناف بغداد / الرصافة والفرع الاتحادي والتنسيق مع رئاسة محمدي الاستئناف بخصوص القضايا العرثية في بغداد وبغية المدلفات .

ثالثاً- تتولى هيئة النزاهة تسمية عدد نائب من المحققين لإجراء التحقيق الابتدائي في القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ولتحت إشراف قضاء تحقيق المختصين المشترك بهم في الفقرة (ثانياً) .

رابعاً- ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ .

القاضي
فائق زيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠١٩/١٠/١٦

مجلس القضاء الأعلى
Judicial Council Iraq - Baghdad
٩١١٦٠٠٠٣١٤٧
aljc@judg.gov.iq

أمر قضائي رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ (إنشاء الهيئة القضائية التحقيقية (٢٨٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد / ١٧ / ق / أ
التاريخ / ٢٤ / ١ / ٢٠٢٢

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
دائرة شؤون القضاء وأعضاء
الادعاء العام

مجلس القضاء الأعلى

أمر قضائي -

باسم الله على ما عرضته الهيئة التحقيقية القضائية المتخصصة بالنظر في القضايا المعروضة من قبل اللجنة الدائمة المشكلة بالأمر الديواني (٢٩) تقرر:

أولاً: إلغاء الهيئة التحقيقية القضائية المتخصصة بالنظر في القضايا المعروضة من قبل اللجنة الدائمة المشكلة بالأمر الديواني (٢٩) - رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ المرقم (١٢٦/ق/أ) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٦ .

ثانياً: تخصص الهيئة التحقيقية المشكلة في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بموجب الأمر القضائي المرقم (٢٨٥/ق/أ) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ بأعمال الهيئة المشار إليها في الفقرة (أولاً) أعلاه .

ثالثاً: ينفذ هذا الأمر اختياراً من تاريخ صدوره .

القاضي
د. هادي زيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠٢٢/١/٢٤

مجلس القضاء الأعلى

نسخة منه لـ /
• مكتب السيد رئيس الوزراء - لتسليم النسخة التي كتبتهم المرقم (١٠١/٢٠٢١/٢٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ - لتفصل بالضم مع التقرير .
• رئاسة الادعاء العام - لتفصل بالضم واتخاذ ما يلزم مع التقرير .
• رئاسة هيئة الامتداد القضائي - لتفصل بالضم مع التقرير .

www.Judicial-Council-Iraq-Englised
07270102103-07270102104
tel : hjc@dep2008@yahoo.com

مجلس القضاء الأعلى - العراق - بغداد - من الماروق - مرقم ١٠١٠٢٠٢١
هاتف : ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٤ - ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٣
البريد الإلكتروني : hjc@dep2008@yahoo.com

ملحق للأمر القضائي رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٧ (٢٠٢٢) (إنشاء محاكم النزاهة لمكافحة غسل الأموال)

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد / ٢١٤ / أكتوبر / ٢٠٢٢
التاريخ / ٢ / ٣ / ٢٠٢٢

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس المجلس

رئاسة الادعاء العام
رئاسة هيئة الإشراف القضائي
رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة
م / اعلم

تحية طيبة

إحاطاً بالأمر القضائي المرقم (١١٩/٧) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٦ - مرفق - .
يرجى تسمية قاضي تحقيق مختص في كل رئاسة استئناف تنظر قضايا غسل الأموال مع ضرورة إهداء قاعدة بيانات تخصص إحصائيات تلك القضايا لتبذل إرسالها عند طلبها من البنك المركزي العراقي لأهمية الموضوع في تقييم مستوى امتثال العراق للمعايير الدولية .
مع التقدير .

القاضي
د. فائق زيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠٢٢/٣/٢

مجلس القضاء الأعلى
مكتب
رئيس المجلس

نسبته منه إلى /
مكتب مكافحة غسل الأموال والشؤون الإرهابية - مختص بالعلم مع التقدير .
• دائرة شؤون القضاة وأعضاء الإهداء العام - التفضل بالعلم وإخطار ما يلزم مع التقدير .
• دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية - للتفضل بالعلم مع التقدير .


Supreme Judicial Council- Iraq- Baghdad
Tel - 07270102103 - 07270102104
E- mail : hjo.opc@hjc.iq

مجلس القضاء الأعلى - العراق - بغداد . من الجاهلية - بروج ساحة بغداد
هاتف - ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٣ - ٠٧٢٧٠١٠٢١٠٤
شعبة الإشراف


(1)

الملحق ٣ - التحليل الكمي الأرقام والجداول


الرسم البياني ١.١: عدد القضايا حسب مرحلة التقاضي (القضايا المتابعة امام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية)




الرسم البياني ٢.١: احكام الادانة وتفصيلها (القضايا المتابعة)




الرسم البياني ٣.١: احكام البراءة (القضايا المتابعة امام محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)



الرسم البياني ٤.١: أنواع القضايا المتابعة أمام محاكم جنايات وجنح النزاهة



الرسم البياني ٥.١: التمثيل القانوني للمتهمين ونوعه (القضايا المتابعة)



حاشية الشكل ١,٥: فئة "آخر" تتعلق بقضية تمت متابعتها في محكمة جنايات الرصافة، حيث لم يكن محامي المتهم حاضرا في الجلسة الأولى وتم تأجيل المحاكمة. تجدر الاشارة إلى عدم تمكن موظفي برنامج متابعة المحاكمات من حضور الجلسات اللاحقة للقضية.

الملحق ٤ - أمثلة عن قضايا متابعة وأحكام مراجعة

١. التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة

مثال للقضايا التي تمت متابعتها:

أنهم وزيران سابقان ومدير عام سابق لديوان المراقبة المالية، بالإضرار عمداً بمصالح الدولة اثناء عملهم كاعضاء في اللجنة الاقتصادية، وذلك بمنح مشروع جسر في قلب محافظة بابل لشركتين خاصتين في تجاوز لاختصاص وسلطات اللجنة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون تشكيل اللجان الاقتصادية (رقم ٨٤) للعام ١٩٩٥. هذا وقد قام المتهمون برفض العطاء المقدم من شركة أخرى منافسة (المدعية) على الرغم من كونه أقل العروض كلفة مقارنة مع الشركتين التين تحصلتا على المشروع، مما أدى إلى إهدار ما قيمته ٢,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي في المحافظة في عام ٢٠٠٧. نظر محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية في القضية في أيار ٢٠٢٣ وقررت التدخل تمييزاً بإعادة القضية إلى محكمة التحقيق لاستكمال المعلومات المفقودة حسب القرار تحديد قيمة المبالغ التقديرية المعدة من قبل الجهات المسؤولة للمقارنة ومعرفة ما إذا كان الفرق في العرض المقابل للشركة المنافسة هو ٢٢٪ وفقاً لتقرير شعبة التدقيق الخارجي لهيئة النزاهة أم ٢٩,٩٪ لإفادة الممثل القانوني لمجلس الوزراء مقابل عرض الشركتين المنفذتين. كما طلبت المحكمة توضيح ما إذا قام جميع اعضاء اللجنة الاقتصادية على قرار منح المشروع للشركتين المنفذتين، وتوضيح المعلومات الواردة في افادة الممثل القانوني لوزارة التخطيط بشأن تعديل المادة ١١/سابعاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية للعام ٢٠٠٧، والذي ينص على استبعاد أي عطاء يقل بنسبة ٣٠٪ أو أكثر من المبلغ الإجمالي المقدر للمشروع. كما وطلبت المحكمة معلومات أخرى تتعلق بتغيير الكلفة التقديرية للمشروع من قبل المحافظة والتي تم تغييرها الى ٢٥٪ دون تقديم هذا التغيير إلى اللجنة الاقتصادية^١.

ومثال آخر:

وجهت تهمة استغلال المنصب للقيام بمشاريع وهمية لاثنتين من المتهمين، تتعلق بمبلغ ٥,١٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار مخصصة لإعادة تأهيل مباني حكومية. تم اجراء التحقيق في القضية من قبل هيئة النزاهة الاتحادية ومحكمة تحقيق النزاهة قبل احالتها إلى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، التي قامت بعقد جلسة المحاكمة غيابياً على اعتبار ان أحد المتهمين هارب وفق ما ورد في التحقيق. يبدأ أنه واثناء المحاكمة، افاد الممثل القانوني للجهة الحكومية أن المتهم المعتبر هارباً كان يعمل في وظيفته الحكومية طيلة فترة التحقيق، إضافة الى ما ذهبت إليه المحكمة بأن التحقيق لم يتم وفق المطلوب فيما يتعلق بالاستماع لأقوال الممثل القانوني، وتحديد قيمة العقود محل

لقضية واعادها، كما لم يتم ارفاق قرار المحكمة في قضية أخرى للمتهم الثاني والذي حكم فيها بالحبس لمدة ٣ سنوات، وفقاً لقرار محكمة التمييز. ولكل هذه الاسباب قررت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية التدخل تمييزاً وإعادة القضية لاكمال التحقيق فيها^٢.

مثال للاحكام التي تم مراجعتها:

تمت إحالة محافظين سابقين الى محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية للاتهام بعدة قضايا فساد، تتعلق بإلحاق الضرر عمداً بالممتلكات الموكلة إليهما إبان عملهما كمحافظين. تم القاء القبض عليهما ومن ثم اطلاق سراحهما بكفالة. اثناء المحاكمة تفاجأت المحكمة بوجود عدة كتب متناقضة من البرلمان بتواريخ ومضامين مختلفة تتعلق برفع الحصانة عن المتهمين لمحاكمتها. قررت المحكمة في ضوء هذه الاختلافات التدخل تمييزاً في قرار الإحالة وإرسال القضية لاتخاذ المزيد من الإجراءات من قبل محكمة التحقيق^٣.

ومثال آخر:

طعن الادعاء العام أمام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بصفتها التمييزية على قرار الهيئة التحقيقية القضائية رقم ٢٨٥ والقاضي باغلاق التحقيق واطلاق سراح المتهم، وهو مدير مديرية عقار في احدى مناطق بغداد. ألغت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرار الهيئة التحقيقية القضائية رقم ٢٨٥، ووصفته بأنه غير ملائم ولا يتماشى مع القانون، حيث أثبتت التحقيقات الإدارية والأولية التي أجراها المفتش العام وهيئة النزاهة الاتحادية على التوالي، توقيع المتهم على أوراق ملكية الاراضي في العام ٢٠١٠ قبل إرسالها إلى دائرة تسجيل عقارات الدولة. وشكل فعل المتهم مخالفة صريحة لقانون هيئة دعاوي الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، بموجب المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، وذلك لقيامه بتسجيل أرض متنازع عليها باسم وزارة المالية، أثناء فترة وجود دعوى استرداد ملكية الارض المتنازع عليها أمام محكمة بداءة الكرخ. وبناء على ذلك، أمرت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بصفتها التمييزية في اذار ٢٠٢٢، بإعادة التحقيق في القضية لاستكمال الوثائق المفقودة وإعادة النظر في قرار الهيئة. في شباط ٢٠٢٣، أحالت الهيئة التحقيقية القضائية رقم ٢٨٥ القضية مرة أخرى إلى المحكمة، التي أصدرت قرارها في نيسان ٢٠٢٣ بالحكم على المتهم بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ لكبر سنه^٤.

٢. الدعوى رقم ٦٨/ج/٢٠٢٢.

٣. دعوى رقم ١/ج/٢٠١٩ (٢٩) قضية اجبلت من هيئة النزاهة الاتحادية ضد المتهم

١٩ والدعوى رقم ٣/ج/٢٠١٩

٤. دعوى رقم ٣/ت/ ٨ آذار ٢٠٢٢ (اغلقت في مرحلة التحقيق من قبل الهيئة التحقيقية القضائية، تم الطعن بقرار قاضي التحقيق امام محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بصفتها التمييزية من قبل الادعاء العام). تم إحالة

١. الدعوى رقم ٦٨/ج/٢٠٢٢.

أمثلة للقضايا التي تم متابعتها:

شغل المتهم منصب مدير عام في لاحدى المؤسسات الحكومية في بغداد، اتهم بشراء عقارين باستخدام أموال متحصل عليها عبر افعال إجرامية. تم شراء العقار الأول بمبلغ ١,٢٢٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي والعقار الثاني بمبلغ ٧٩٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي وبلاشتراك مع متهمين آخرين، تمت محاكمتهم في قضايا منفصلة. أصدرت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرارها على المتهم بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها ٢,١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي وهو ثمن العقارات التي تم شرائها.^٥

تم تقديم موظفان يعملان في جهة حكومية مستقلة للمحاكمة بتهمة الإخلال بواجبات الوظيفة من خلال التوقيع على مستندات الصرف خلافاً لما تنص عليه تعليمات ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وذلك لشراء فندق في إقليم كردستان. حيث تم شراء الفندق بمبلغ ٤٧ مليار دينار وتأجيره في نفس اليوم للشركة المالكة والبائعة للفندق لمدة ٣٠ عام في مقابل إيجار سنوي قدره ١,٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي. أصدرت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرارها بالحبس لمدة سنة واحدة على المتهم الأول (رجل)، والحكم بالمتهمة الثانية بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ لفترة ٣ سنوات مشروطة بعد ارتكاب جريمة خلالها، وذلك لكونها امرأة ولها أسرة وليس لها سوابق جنائية، ووفق ظروف القضية فمن غير المرجح ارتكابها جريمة في المستقبل.^٦

أصدرت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرارها غيابياً بالحبس لمدة سنتان على المتهم الهارب الذي كان يشغل منصب مدير مطار وذلك عن تهمة انفاق أموال بمقدار مليون و٣٦ الف دولار امريكي دون وجود اي مستندات تؤكد مقدار الاموال التي صرفت.^٧

المتهم مالك شركة خاصة، أتهم بتقديم رشوة لوكيل وزارة بغرض تسهيل منح عقد أحد المشاريع الحكومية. أصدرت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية قرارها غيابياً بحق المتهم والقاضي بسجنه لمدة ١٠ سنوات وغرامة قدرها ١٠ ملايين دينار عراقي. اعترض المتهم على الحكم الغيابي وتقدم بطلب للعفو العام. أصدرت المحكمة قراراً بشموله بقانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قبيل صدور قرار الطعن.^٨

أتهم خمسة من الموظفين بتعمد إساءة استخدام الأموال العامة للجهة التي يعملون فيها، من خلال تزوير مستندات تتعلق بالرواتب التقاعدية للمواطنين، وإصدار هويات تقاعد وهمية، وتوزيع الرواتب التقاعدية لصالحهم، في السنوات ٢٠١٥-٢٠١٧. طلب الممثل القانوني للمؤسسة الحكومية الشكوى ضد المتهمين بسبب الاضرار المالية التي سببها فعلهم على الجهة الحكومية حيث ادى فعلهم الجرمي الى تكبد المؤسسة خسارة قدرها ٣,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي. انكر أربعة من المتهمين التهم الموجهة إليهم وادعوا أنهم تصرفوا بتوجيه من المتهم الخامس الذي كان رئيساً للقسم، والذي قلم بالاعتراف بارتكاب الجريمة. قررت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية الحكم على المتهم الخامس بالحبس لمدة عامين وبرأت المتهمين الأربعة الآخرين.^٩

٣. الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة

مثال للقضايا التي تمت متابعتها:

اتهم رئيس سابق لمؤسسة حكومية مستقلة بانتهاك واجباته الوظيفية عمداً من خلال توجيه قسم الإدارة والاستثمار في ٢٩-٤-٢٠٢١، بإكمال اجراءات شراء فندق في أربيل، على الرغم من عدم وجود مقدرة مالية كافية للمؤسسة وعدم وجود دراسة جدوى اقتصادية للشراء. حيث اجاز المتهم تحليل أموال التأمينات في الادارة والاستثمار في مخالفة للتعليمات الصادرة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي، كما قام بالضغط على الموظفين القانونيين للتنازل عن الحق الطعن امام محكمة البداية في أربيل وعدم الاعتراض على تقدير قيمة الفندق، بالإضافة إلى تأجير الفندق للجهة البائعة للعقار مقابل مبلغ بسيط ولمدة ٣٠ سنة. لكل هذه الاسباب، ادانت محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية المتهم ووجدت أن فعله يقصد به تحقيق منفعة لاشخاص على حساب مصلحة الدولة بموجب المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ٤ سنوات وأثناء المحاكمة، ذكر المتهم في افادته أنه لم يبلغ بالقضية المرفوعة ضده وألقي القبض عليه من منزله. وادعى أن الجهة التي اعتقلته ابقت عليه لمدة أسبوع في الاحتجاز، حيث تعرض للتعذيب وأجبر على التوقيع على افادة معدة مسبقاً قبل إحالته إلى محكمة التحقيق.^{١٠}

الدعوى مرة اخرى الى المحكمة المركزية بدعوى المرقمة ٤٠/ج م/٢٠٢٣ واصدرت

المحكمة قرارها في ٥ نيسان ٢٠٢٣.

٥. الدعوى رقم ٨٩/ج م/٢٠٢٢

٦. الدعوى رقم ٣٥/ج م/٢٠٢٣

٧. الدعوى رقم ٤٥/ج م/٢٠٢٢

٨. الدعوى رقم ٧١/ج م/٢٠٢٢، صدر القرار غيابياً وتم الاعتراض عليه من قبل المتهم وصدر القرار في الدعوى.

٩. الدعوى رقم ١٦/ج م/٢٠٢٠

١٠. الدعوى ٦٨/ج م/٢٠٢٣ حسب الأخبار ما تم نشره في الاخبار، هرب المتهم من مركز الشرطة الذي كان مودعا فيه بعد مدة اسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة، وتوفي بعد ٢٠ يوماً أثناء اعتقاله. تم فتح دعوى جزائية حسب نص المادة ٢٦٨ ضد ضباط الشرطة وعائلة المتهم فيما يتعلق بهروبه بعد الحكم عليه.



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

